بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات في أصول أحاديث الأحكام

الحلقة الأولى

# حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في البيوع المنهي عنها

دراسة حديثية فقهية نقدية

الدكتور خلدون الأحدب

أستاذ الحديث وعلومه في جامعة الملك عبد العزيز في جدة

دار الأندلس الخضراء

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: ص.ب ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١
هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات • حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري
هاتف - فاكس ٦٨٢٥٢٠٩
• حي الشرفية - شارع الخشب - سوق الجامعة التجاري
هاتف: ٦٨١٥٠٣٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨
• فرع الرياض: حي السويدي الغربي - بجوار أسواق الجامعة
هاتف: ٢٤٣٤٩٣٠ - فاكس ٤٣٣٣٦٥٧
http: //www. al-andalus-kh.com
E-MAIL: info @ al-andalus-kh. com

## المقدّمة

اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ كلُّه، ولكَ المُلْكُ كُلُّه، وبيدكَ الخيرُ كُلُّه، لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ.

اللَّهُمَّ بكَ آمنتُ، ولك أسْلَمْتُ، خَشَعَ لكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمي، وما نَطَقَ بِهِ لِسَانِي جَهْرَةً أو خُفْيَةً، وما خَطَّهُ يَرَاعي.

اللَّهُمَّ صَلِّ على سَيِّدنَا محمَّدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى أبويه إبراهيم وإسماعيل، وعلى سائر النبيين.

اللَّهُمَّ ارض عن صحابته والتابعين ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

**أمَّا بَعْدُ:**

فإنَّ مِنْ مَفَارِيدِ الإمام الحاكم النَّيْسَابُوريِّ - محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ) - في ذِكْرِهِ (لأنواع علوم الحديث)، اعتباره: (فقه الحديث)، نوعاً مستقلاً برأسه من أنواعه، حيث وَضَعَهُ في حَاقِّ موضعه منها، دالًا بذلك على منهجيةٍ عنده وتأصيلٍ، وجِدَّةٍ وتجديدٍ.

فيقول رحمه الله تعالى في كتابه «معرفة علوم الحديث» (ص٦٣) تحت عنوان: «ذِكْرُ النوع العشرين من عِلْم الحديث»:

«النوع العشرون من هذا العِلْم بعد معرفة ما قَدَّمْنَا من صِحَّة الحديث إتقاناً ومعرفةً لا تقليداً وظناً: معرفة (فقه الحديث)، إذ هو ثمرةُ هذه العلوم، وبه قِوَام الشريعة... ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع (فقه الحديث) عن أهله، لِيُسْتَدَلَّ بذلك على أنَّ أهل هذه الصَّنْعَة مَنْ تَبَحَّرَ فيها لا يَجْهَلُ فقه الحديث، إذ هو نوعٌ مِنْ أنواع هذا العلم».

ثم شَرَعَ رحمه الله، بذكر أخبار أعلام فقهاء المحدِّثين وأقوالهم في ذلك إلى وقته، في فَصْلٍ، استغرق أكثر من عشرين صفحة.

ولَعَلَّ الشُّرُود المُبَكِّر عن منهج السَّلَف، في التحقق بثمرة (علم الحديث): تمييزاً بين مُعَلَّلٍ وصحيحٍ، وفقهاً واستنباطاً لأحكامه وفوائده، والذي غَلَبَ على كثيرٍ مِنْ حَمَلَة الحديث الشريف وَكَتَبَتِهِ، بل وبعض المنتصبين له ـ وبخاصةٍ في جانب الفقه والاستنباط ـ، هو ما دَفَعَ مِثْلَ الحافظ الخطيب البغدادي ـ أحمد بن عليّ (ت٤٦٣هـ) ـ أن ينعىٰ عليهم صنيعهم وواقعهم هذا، حيث يقول رحمه الله تعالى في كتابه «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١):

«وأكْثَرُ كَتَبَةِ الحديث في هذا الزَّمان بعيدٌ مِنْ حِفْظه، خَالٍ مِنْ مَعرفةِ فِقْهه، لا يُفَرِّقون بَين مُعَلَّلٍ وصحيحٍ، ولا يُمَيِّزُونَ بين



معدَّلٍ مِنَ الرواة ومجروحٍ، ولا يَسْأَلُونَ عن لفظٍ أَشْكَلَ عليهم رَسْمُهُ، ولا يبحثون عن معنىً خَفِيَ عنهم عِلْمُهُ، مع أنهم قد أَذْهَبُوا في كَتْبه أعمارهم، وبَعُدَت في الرِّحلة لسماعه أسفارهم، فجعلوا لأهل البِدَع مِنَ المتكلِّمين، ولمن غَلَبَ عليه الرأي من المتفقهين، طريقاً إلى الطعن على أهل الآثار، ومَنْ شَغَلَ وقته بسماع الأحاديث والأخبار، حتى وصفوهم بضروب الجهالات، ونَبَزُوهم بأسْوإِ المقالات... كُلُّ ذلك لِقِلَّة بصيرة أهل زماننا بما جَمَعُوه، وعَدَم فِقْههم بما كَتَبُوه وسَمِعُوه، ومَنْعِهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء، وذَمِّهِم مُسْتَعْمِلِي القياس مِنَ العلماء، لسماعهم الأحاديث التي تَعَلَّقَ بها أهل الظاهر في ذَمِّ الرأي والنهي عنه، والتحذير منه، وأنَّهم لم يُمَيِّزُوا بين محمود الرأي ومَذْمُومه، بل سَبَقَ إلى نفوسِهم أنَّه محظورٌ على عُمُومه».

ثم يقول رحمه الله في (٢/ ١٥٢) منه ناصحاً لأهل الحديث:

«وَرَسَمْتُ في هذا الكتاب ـ يعني كتابه «الفقيه والمتفقه» لصاحب الحديث خاصَّةً، ولغيره عامَّةً ما أقولُه نصيحةً منِّي له، وغَيْرَةً عليه، وهو أنْ يتميز عمَّن رَضِيَ لِنَفْسِهِ بالجَهْلِ، ولم يكن فيه معنىً يُلْحِقُهُ بأهل الفَضْل، ويَنْظُرَ فيما أَذْهَبَ فيه مُعْظَمَ وقته، وقَطَعَ به أَكْثَرَ عُمُره مِنْ كَتْبِ حديث رسول الله ﷺ وجَمْعِهِ، ويبحث عن عِلْمِ ما أُمِرَ به مِنْ مَعْرفة حلالِهِ وحَرَامِهِ، وخاصِّهِ وَعامِّهِ، وفَرْضِهِ وَنَدْبِهِ، وإباحَتِهِ وحَظْرِهِ، وناسخِهِ ومنسوخِهِ، وغير ذلك من أنواع علومه قَبْلَ فَوَاتِ إدراك ذلك فيه» انتهى.

إنَّ أشرَفَ العِلْمِ، كما يقول الإمام عليّ بن المَدِينِيّ (ت٢٣٤هـ): «الفقهُ في متون الأحاديث ومعرفةُ أحوال الرواة».
**«منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٤/١١٥). وانظر «المحدِّث الفاصل» للرَّامَهُرْمُزي (ص٣٢٠).**

وإنَّ أجلَّ أنواع عِلْم الحديث: معرفة العِلَل، كما يقول الحافظ الخطيب البغدادي في **«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٩٤).**

ومَنْ لم يُمَيِّز بين صحيح الحديث وسَقِيمه فليس بعالِمٍ، كما يقول الإمام داود بن عليّ الأصبهانيّ الظاهِريّ (ت٢٧٠هـ).
**«الجامع لأخلاق الراوي» (٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥).**

ثم إنَّه: « لا بُدَّ للمتفقه مِنْ أستاذٍ يَدْرُسُ عليه، ويَرْجِعُ في تفسير ما أشْكَلَ إليه، ويتعرَّفُ منه طُرُقَ الاجتهادِ، وما يُفَرِّقُ به بين الصِّحَّةِ والفَسَادِ». **«نصيحة أهل الحديث» للخطيب البغدادي (ص٤٢).**

لهذه الحقائقِ الأصولِ مجتمعةً، كانت هذه السلسلةُ في (فقه السُّنَّة)، متناولةً عيونَ السُّنَنِ وأصولَ أحاديثِ الأحكامِ التي تدورُ أبوابُ الفقهِ عليها، وَفْقَ منهجٍ مُحْكَمٍ تتمثلُ معالِمُهُ الأساسيةُ في:

**أولاً**: كونُ النصوصِ المختارةِ للدراسة مِنْ أصولِ الأدلَّة الحديثية للأحكام الشرعية.

وقد قَدَّرَ الإمام الشافعي عدد الأحاديث الأصول هذه بخمسمائة حديث ونَيِّف، فقد روىٰ الإمام أبو يعلىٰ الخَلِيلِيّ في



«الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث» (١/١٩٤) بإسنادٍ رجاله ثقات عنه، أنَّه قال: «أصولُ الأحكام نَيِّفٌ وخمسمائة حديثٍ، كلُّها عند مالكٍ إلَّا ثلاثين حديثاً، وكلُّها عند ابن عُيَيْنَةَ إلَّا ستةَ أحاديثَ».

**ثانياً**: الترجمةُ للصحابي الراوي ترجمةً موجزةً جامعةً محرَّرةً، مع الالتفات إلى إزاحَةِ ما يُشْكِلُ في تلك الترجمة.

وموقعُ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في العِلْمِ والعَمَلِ، والقُدْوَةِ والمَثَلِ، والهُدَىٰ والنَّجاةِ، مِنْ مُحْكَمَاتِ الدَّعْوَةِ وفِقْهِهَا.

**ثالثاً**: الدراسةُ الحديثيةُ النَّقْدِيَّةُ التطبيقيةُ لعلوم الحديثِ وأصولِ التخريج؛ للوصولِ إلى الحكم على الحديث قَبُولاً أو رَدّاً.

وهي دراسةٌ تفصيليةٌ موسَّعةٌ، تتسمُ بالشمول والتأصيل، والاجتهاد والتعليل، لا مَحَلَّ فيها للتقليد والمتابعة على غيرِ بصيرةٍ وعِلْمٍ، متضمِنةٌ لمباحثَ ونُكَاتٍ، واستدراكاتٍ وتعقيباتٍ، تأتي في سِيَاقِهَا ومناسباتِهَا.

**رابعاً**: الدراسةُ اللغويةُ.

والعنايةُ فيها ستتجهُ صوبَ شرح مفردات ألفاظ الحديث وجُمَلِهِ، مع التأكيدِ على فَهْمِ (اللفظِ) في جُمْلَتِهِ، وفَهْمِ (الجُمْلَةِ) في سِيَاقِهَا.

مع الالتفاتِ إلى المسائل النَّحْوية والبلاغيةِ في النَّصِّ بقَدْرِ

ما يُحتاجُ إليه في فَهمِهِ واستنباطِ الأحكامِ والفوائدِ منه.

**خامساً**: المَدْخَلُ إلى فقهِ النَّصِّ.

وفيه تُدْرَكُ مقاصدُ النَّصِّ وغاياتُه، وتُبْرَزُ حِكَمُهُ وأَسْرَارُهُ، على قاعدةِ فِقْهِ الإيمان والإحسان، والتَّحَقُّقِ بالعبودية الخالصة لله سبحانه، والقيامِ بواجبِ الاستخلاف والعُمْرَان.

**سادساً**: الدراسةُ الفقهيةُ.

وتتوفرُ على بيانِ الأحكامِ المُسْتَخْرَجَةِ والفوائدِ المُسْتَنْبَطَةِ، فإنَّهَا المقصودُ الأعْظَمُ.

مع بيانِ كيفيةِ دَلالةِ النَّصِّ على تلك الأحكام والفوائد، ممَّا يُوجِبُ تَعَرُّفاً على مذاهبِ المجتهدينَ ومناهجِهِم في الاستنباط، والاطلاعَ على مَأخَذِ المسائل، ومَنَازِعِ الحِجَجِ والدَّلائل.

مع إيلاء مُخْتَلِفِ الحديثِ حَقَّهُ في ذلك، لعظيمِ مَحلِّه وكبير أثَرِهِ.

ولتمامِ حُسْنِ التقريرِ للأحكام المُسْتَخْرَجَة والفوائد المستنبطة، كان لا بُدَّ، عند الحاجة، مِنْ توضيح الفروق بين الأصول والفروع، والمقاصد والوسائل، والحقائقِ الدائمة المستقلَّة، والأمورِ العارضة المؤقتة، تَمْتِيناً وإبرازاً لِفِقْهِ المقاصد، وفِقْه الأَوْلَوِيَّات، وفِقْه السياسة الشرعية.

وهذا كلُّه لكمال الوثوق والاطمئنان للأحكام الشرعية،



التي لَبَّتْ وَوَفَتْ بجميع احتياجاتِ الحياةِ والأحياءِ، المتجددةِ على امتدادِ الزمان، واتساع المكان، وتطور الإنسان، والمحافظةِ على تلك الأحكام، والانقيادِ التامِّ لها، وانْجِذَاب النَّفْسِ إليها بالكلية وعدمِ مَيْلِهَا إلى خِلافِ مَسْلَكِهَا.

وإنَّ المَنْهج المتقدِّم، هو ما يُرَبِّي مَلَكَةَ التفقهِ الحيِّ، الذي يَعْمَلُ عَمَلَهُ في التمكين لهذا الدِّين ليَأْخُذَ زِمَامَ قيادة الحياة إلى ما يُحِبُّ اللهُ ويَرْضَىٰ.

وفي أمر الدراسة الفقهية هنا، لا بُدَّ من الإشارة إلى أمرين اثنين تَمَّ مراعاتُهُما:

**أوّلهما**: الإعراضُ عن إيرادِ مسائلَ لا تُستنبطُ من ألفاظِ الحديث، لكونها غيرَ مقصودةٍ، إلَّا ما يُحْتَاجُ إليه لإتمام صورةٍ وإيضاح مَقَامٍ.

**ثانيهما**: عدمُ الاسترسالِ في ذِكْرِ وجوه الاستنباط؛ لأنَّ الاسترسال الذي كان من بعض العلماء في ذلك، كان استرسالاً ينقصُهُ الاحترازُ والاحتياطُ، فكانت هناك صورٌ مِنَ التَّحَايُل والتَّعَسُّف والافْتِعَال في ذلك، تَدْفَعُهَا مناهجُ الاستنباط المُحْكَمَة، والدلائلُ القاطعةُ، والعقولُ الراجحةُ.

ومِنَ السُّنَن الوضيئة الماضية لبعض علمائنا ومنذُ وقتٍ مُبَكِّرٍ، إفرادُ أحاديثَ بخصوصِها بالتصنيف، وذلك لموقعِها مِنَ العِلْمِ والهَدْي والعَمَل.

فالإمامُ ابنُ خُزَيْمَةَ ـ محمد بن إسحاق النَّيْسَابُوريّ

(ت٣١١هـ) ـ يُصَنِّفُ كتاباً في فقه (حديث بَرِيْرَةَ ـ مَوْلاة السيدة عائشة ـ) في ثلاثة أجزاء حديثيةٍ ـ وهو في العِتْق والولاء والشروط وغيره ـ. «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٨٣).

والإمامُ أبو العبَّاس أحمد الطَّبَريّ البغدادي، المعروف بابن القَاص (ت٣٣٥هـ)، يُصنِّفُ جزءاً مستقلاً في (فوائد حديث يا أبا عُمَيْر ما فَعَلَ النُّغَيْر)، وَذَكَرَ ستين وجهاً من وجوه الفقه وفنون الأدب فيه، وهو مطبوع بمصر عام ١٤١٣هـ.

وللإمام ابنِ بَطَّة ـ عبيد الله بن محمد (ت٣٨٧هـ) ـ، مصنَّفٌ في حديث «الإمام ضامن»، كما في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ ١٥٢).

وللقاضي عِيَاضِ بن موسى اليَحْصُبِيّ (ت٥٤٤هـ): «بُغْيَة الرائد لما تضمَّنه حديث أُمّ زَرْعٍ من الفوائد»، وهو مطبوع في المغرب عام ١٣٩٥هـ.

وللحافظ العلائيّ ـ صلاحِ الدين خليل بن كَيْكَلَدِي (ت٧٦١هـ) ـ: «نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، وهو مطبوع في السعودية عام ١٤١٦هـ.

وقد كَثُرَ هذا النوعُ من التصنيف عند المتأخرينَ وانتشرَ، وأَشْهَرُهُمْ في ذلك، وأَعْلاهُمْ كَعْباً، وأشدُّهم رُسُوخاً، وأكثرُهم تَفَنُّناً: الإمامُ ابنُ رجب الحَنْبَليّ ـ عبد الرحمٰن بن أحمد (ت٧٩٥هـ) ـ رحمه المولى تعالى، وجعله في عِلِّيِّين.

وبَعْدُ، فإنَّ هذا الكتابَ الذي بين يديك، والمتعلّقَ بدراسة



حديث سيِّدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ الله عنهما في البيوع المنهي عنها، متَّصِلٌ بذلك النُّجَارِ السَّالِف الكريم، في منهجٍ مُتَّسِقٍ مُنْصِفٍ إن شاء الله، وَرُوَاءٍ جديدٍ، مع ما أعرفه في نفسي من ضَعْفِ المُنَّة[1]، وقلَّة الزاد.

وسيتلوه بعون الله تعالى نصوصٌ أخرىٰ، وعلى ذات النَّسَق.

وهذا المَنْزِعُ في إخراج كُلِّ نصٍّ على حِدَةٍ، كان المقصودَ منه، أن يكون خفيفَ المَحْمِلِ، قريبَ المورد، سهلَ الاستيعاب.

ورَحِمَ اللهُ تعالى الإمامَ سفيان بن عُيَيْنَة (ت١٩٨هـ) إذ يقول فيما يرويه الحاكم في «تاريخه»:

«يا أصحابَ الحديث: تَعَلَّموا معانيَ الحديث، فإنّي تعلَّمتُ معانيَ الحديثِ ثلاثينَ سنةً». «الآداب الشرعية» لابن مُفْلِح المقدسي (٢/ ١٢٥).

رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا ما كان صالحاً، وأَصْلِحْ مِنَّا ما كان فاسداً، ولا تُعَامِلْنَا بما نحنُ أهلُهُ، وعامِلْنا بما أنتَ أهْلُهُ، إنَّكَ أهلُ التقوىٰ وأهلُ المغفرةِ.

وأَجْزَلَ المولى تعالى المثوبةَ لمن أيْقَظَنا مِنْ سِنَتِنا، أو نَبَّهَنا مِنْ غَفْلَتِنا.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران].

---

(١) المُنَّة، بضم الميم وتشديد النون: القُوَّة.

وأُصَلِّي وأُسلِّم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه إلى يوم الدِّين، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

**وكَتَبَهُ**

**خلدون محمد سليم الأحدب**

**في جُدَّة يوم السبت ٢٧ من مُحَرَّم الحرام سنة ١٤٢٢هـ**
**الموافق ٢١ من نيسان سنة ٢٠٠١م**



# نَصُّ الحديث

## بُيوعٌ نَهَىٰ الشَّارعُ عنها

عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: **«لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»**.

رواه الخمسةُ إلَّا ابن مَاجَهْ، فإنَّ له مِنْهُ: «رِبْحُ ما لم يُضْمَن، وبَيْعُ ما ليسَ عِنْدَكَ»، والدَّارِمِيُّ، وأبو داود الطَّيَالِسِيّ.

وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، والحاكمُ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ في «المعجم الأوسط»، من رواية أبي حَنِيفة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، بلفظ: «نهىٰ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ».

وهو غريبٌ، وفي إسناده إلى أبي حَنِيفَةَ: راوٍ متروكٌ.

⊞ ⊞ ⊞

# ترجمة
# الصحابي الراوي

الصحابي الراوي لهذا الحديث الشريف، هو: عبد الله بن عمرو بن العاص[1] بن وائل السَّهْمِيّ القُرَشِيّ أبو محمَّد ـ وقيل:

(١) قال الحافظ ابن حَجَر في «تبصير المُنْتَبِه بتحرير المُشْتَبِه» (٣/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠):

«قال النَّحَّاسُ [أبو جعفر أحمد بن محمد المِصْرِيّ، غَرِقَ عام ٣٣٨هـ]: سمعتُ الأَخْفَشَ [الصغير عليّ بن سليمان، المتوفىٰ عام ٣١٥هـ] يقول: سمعتُ المُبَرِّدَ [أبو العبَّاس محمد بن يزيد، المتوفىٰ عام ٢٨٥هـ] يقول: هو (العاصي) بالياء، لا يجوز حَذْفُهَا، وقد لَهِجت العامَّة بحذفها.

قال النَّحَّاسُ: هذا مخالفٌ لجميع النُّحَاة، يعني أنَّه من الأسماء المنقوصة؛ فيجوز فيه إثبات الياء وحذفها، والمُبَرِّد لم يخالف النَّحْويين في هذا؛ وإنما زَعَمَ أنَّه سُمِّيَ (العاصي) لأنَّه اعتصىٰ بالسَّيْف؛ أي أقام السَّيْفَ مُقَامَ العَصَا، وليس من العِصْيَان؛ كذا حكاه الآمِدِيّ عنه.

قلتُ ـ القائلُ ابن حَجَر ـ: وهذا إنْ مشىٰ في (العاصي بن وائل) لكن لا يَطَّرِد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ غَيَّرَ اسم (العاص بن الأسود) والد (عبد الله)، فسمَّاه مُطِيعاً؛ فهذا يَدُلُّ علىٰ أنَّه من العِصْيَان.

وقال جماعةٌ: لَمْ يَسْلَم مِنْ عُصَاة قريش غيره؛ فهذا يَدُلُّ لذلك أيضاً».

وتَعَقَّبَ العَلَّامة المُعَلِّمِيّ اليَمَانِيّ رحمه الله، الحافظ ابن حَجَر في قوله هذا، فقال في تعليقه علىٰ «الإكمال» لابن ماكُولا (٦/ ٢٢): «في تَعَقُّبِ =



أبو عبد الرحمٰن ـ[1]، صاحبُ رسول الله ﷺ، وابنُ صاحبه رضي الله عنهما.

أُمُّه: «رَائِطَة ـ وقيل: رَيْطَة ـ بنت مُنَبِّه بن الحجَّاج السَّهْمِيَّة»، «أَسْلَمَتْ وبايعت، لها ذِكْرٌ، وليست لها رواية»، قاله

= الحافظ نَظَرٌ، فقد يكون النبيّ ﷺ نَظَرَ إلىٰ أنَّ المتبادر من (العاصي): المعصية، فَغَيَّرَ بهذا الاعتبار، وهذا يكفي. فلا يجب أن يكون أصل الاسم من المعصية..». ولتعقيبه تتمة مطوَّلة مفيدة، فانظرها إنْ شئت.

وقال الإمام النَّوَوِيُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٠) في ترجمة (عمرو بن العاص) رضي الله عنه: «الجمهور علىٰ كتابة (العاصي) بالياء، وهو الفَصِيحُ عند أهل العربية. ويقع في كثيرٍ مِن كُتُب الحديث والفقه أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة. وقد قُرِئَ في السَّبْعِ، نحوه، كالكبير المتعال، والدَّاع، ونحوهما».

وانظر «عقود الزَّبَرْجَد علىٰ مسند الإمام أحمد» للسُّيُوطِيّ (١/ ٢٢١).

(١) مصادر ترجمته: «الطبقات» لابن سعد (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٨) و(٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٦)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٧)، و«معجم الصحابة» لابن قَانِع (٢/ ٨٤)، و«معرفة الصحابة» لأبي نُعَيْم (٣/ ١٧٢٠ ـ ١٧٢٥)، و«حِلْيَة الأولياء» له أيضاً (١/ ٢٨٣ ـ ٢٩٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ص١٤٦ ـ ١٩٢، و«الاستيعاب» لابن عبد البَرّ (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩)، و«جامع الأصول» ـ القسم المتمِّم ـ (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّيّ (١٥/ ٣٥٧ ـ ٣٦٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» لِمُغْلَطَاي (٨/ ٩٠ ـ ٩٤)، و«سِيَر أعلام النبلاء» للذَّهَبِيّ (٣/ ٧٩ ـ ٩٤)، و«الوافي بالوَفَيَات» للصَّفَدِيّ (١٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢)، و«الإصابة» لابن حَجَر (٤/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجَر (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، و«شَذَرَات الذَّهَب» لابن العِمَاد (١/ ٢٩٠).

ابن مَنْدَه»[1].

أَسْلَمَ بعد الهِجرة بزمنٍ، قَبْلَ أبيه، وكانت هِجرته سَنَةَ سَبْعٍ قُرْبَ وقت عُمْرَةِ القضية والتي كانت في شهر ذي القِعْدَة من تلك السَّنَة.

قال الحافظ ابن حَجَر في «فتح الباري»[2]: «هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريباً منه».

وكان بينه وبين أبيه في السِّنِّ اثنتا عشرة سَنَة!

وكان طُوَالاً أحمر، عظيم السَّاقَيْن، أبيض الرأس واللِّحْيَة، وعَمِيَ في آخر عُمُره.

وكان حَبْرَاً حافظاً، عالماً بكُتُبِ أهل الكتاب، كثير القراءة فيها، مُحْسِناً للغة السُّرْيَانِيَّة[3]، معروفاً بالكتابة في الجاهلية.

---

(١) «الإصابة» (٨/١٤٨) رقم (١١٢١٢). وانظر (٨/٤٢٩) رقم (١٢١٤٥) منه. وانظر أيضاً بشأن والدته: «نسب قريش» لأبي عبد الله المصعب الزُّبَيْري ص٤١١، و«الآحاد والمثاني» (٢/١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) (١/٢٦٥).

(٣) «اللغة السُّرْيانية: لغة من شُعْبَة اللغات السَّامِيَّة الشمالية الغربية، [وفرع من فروع اللغة الآرامية]. كانت وسيلة التعبير السائدة في سوريا منذ القرن الثالث للميلاد حتىٰ الفتح العربي [الإسلامي]. وهي لا تزال تُستخدم في الطقوس الدينية عند عدد من الكنائس المسيحية الشرقية.. ويبلغ عدد حروف اللغة السُّريانية اثنين وعشرين حرفاً، كلها ساكنة». «موسوعة المورد» (٩/١٥٧). وانظر ص٩٩ ـ ١٠٣ من كتاب الدكتور حسن ظاظا «السَّامِيُّون ولغاتهم»، وص٥٩ ـ ٦١ من مقدمة تحقيق الدكتور فانيا مبادي عبد الرحيم لكتاب «المُعَرَّب» للجَوَالِيقي.



وكان رضي الله عنه: عابداً مُتَنَسِّكاً مُتَحَنِّفاً زَاهِداً، خَيِّراً مُقْبِلاً على شَأْنِهِ؛ مع ما كان عليه من غِنَى وثراءٍ عريضٍ[1].

قال الحافظ الذَّهَبِيُّ[2]: «كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يفضِّله على والده. وقد كان من أيّام النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم صَوَّاماً قَوَّاماً، تَالِياً لكتاب الله، طَلَّابَةً للعِلْم».

وقد حَلَّاهُ الحافظ أبو نُعَيْم الأَصْبَهَانيّ رحمه الله في مطلع ترجمته له في «حِلْيَة الأولياء»[3] بقوله:

«القوي الخاشع، القارئ المتواضع، صاحب الصيام والقيام... كان بالحقائق قائلاً، وعن الأباطيل مائلاً، يُعَانِقُ العَمَلَ، ويُفَارِقُ الجَدَلَ، يُطْعِمُ الطَّعَامَ، ويُفْشِي السَّلَامَ، ويَطِيبُ الكَلَامَ».

وهو مِنْ أكثر النَّاس أخذاً للحديث والعِلْم عن رسول الله ﷺ، فقد روىٰ البُخَارِيُّ في «صحيحه»[4] عن أبي هريرة قال:

«ما مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حديثاً عنه مِنِّي، إلَّا

---

(١) قال الحافظ الذَّهَبِيّ في «السِّيَر» (٣/٩٠): «وَرِثَ عبد الله من أبيه قناطير مقنطرة من الذَّهَب».

(٢) في «تذكرة الحفَّاظ» (١/٤٢).

(٣) (١/٢٨٣).

(٤) في كتاب العلم، باب كتابة العلم (١/٢٠٦) رقم (١١٣). وهو مرويٌّ في عددٍ من دواوين السُّنَّة.

ما كانَ مِنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو، فإنَّهُ كان يَكْتُبُ ولا أَكْتُبُ».

وقد ثَبَتَ استئذانُهُ النبيَّ ﷺ في أنْ يَكْتُبَ حديثه، فَأَذِنَ له.

وهذه الأحاديثُ التي كَتَبَهَا، جَمَعَها في صَحيفةٍ واحدةٍ سَمَّاها: «الصحيفة الصَّادقة»؛ ولم يكن ـ عند كَتْبِهِ لَهَا ـ بينه وبين النبيِّ ﷺ أحَدٌ[1].

وكان شديد الحِرْصِ والتمسك فيها[2].

وقد اشتملت على عددٍ وفيرٍ من الحديث بلغ (المئين)؛ وهي من آكَدِ الدَّلائل على التوثيق المُبَكِّر للحديث النبويّ في حياة الرسول ﷺ[3].

---

(١) انظر: «المسند» لأحمد (٢/ ٢٠٧ و٢١٥)، و«السنن» لأبي داود (٤/ ٦٠ ـ ٦١) رقم (٣٦٤٦)، و«السنن» للدّارِمي (١/ ٩٢)، و«الطبقات» لابن سعد (٤/ ٢٦٢) و(٧/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، و«المحدِّث الفَاصِل» للرَّامَهُرْمُزِيّ ص٣٦٤ ـ ٣٦٧، و«المدخَل إلىٰ السنن الكبرىٰ» للبيهقي ص٤١٢ ـ ٤١٥، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و«تقييد العلم» للخطيب البغدادي ص٧٤ ـ ٨٢ ـ وبَوَّبَ للأخبار في ذلك بقوله: «باب ذكر الروايات عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه استأذن رسول الله ﷺ في كَتْبِ حديثه عنه فَأَذِنَ له» ـ.

(٢) انظر الأخبار الدَّالَّة علىٰ ذلك في: «السُّنَن» للدَّارِميّ (١/ ٩٣)، و«المحدِّث الفَاصِل» ص٣٦٦ ـ ٣٦٧، و«تقييد العلم» ص٨٤ ـ ٨٥.

(٣) انظر في ذلك: «تقييد العلم» للحافظ الخطيب، و«دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه» للدكتور محمد مصطفىٰ الأعظمي، و«دلائل التوثيق المُبَكِّر للسُّنَّة والحديث» للدكتور امتياز أحمد.



وقد روىٰ ابن عَسَاكِر في «تاريخ دمشق»[1] بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: «حَفِظْتُ عن رسول الله ﷺ أَلْفَ مَثَلٍ».

رُوِي له عن رسول الله ﷺ (٧٠٠) حديث، اتفق البُخَارِيُّ ومُسْلِم على (١٧)[2] منها، وانفرد البُخَارِيُّ بـ(٨)، ومُسْلِم بـ(٢٠)[3]. ومجموع ماله في «المسند» للإمام أحمد (٦٢٦) حديثاً.

«وإنما قلَّت الرواية عنه مع كَثْرَةِ ما حَمَلَ: لأنَّه سَكَنَ مِصْرَ، وكان الواردونَ إليها قليلاً، بخلاف أبي هريرة، فإنَّه استوطن المدينة، وهي مقصد المسلمين من كُلِّ جِهَةٍ»[4].

---

(١) ص١٦١ ـ ١٦٢. وفي إسناده (عبد الله بن لَهِيعة المِصْرِيّ)، قال الذَّهَبِيُّ عنه في «الكاشف» (١/ ٥٩٠): «العمل علىٰ تضعيف حديثه». وانظر ما كتبته في «زوائد تاريخ بغداد» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥) في بيان حاله في الرواية.

(٢) في «السِّيَر» للذَّهَبِيّ (٣/ ٨٠): «اتفقا علىٰ سبعة أحاديث» وهو خطأ.

(٣) انظر الأحاديث التي اتفقا علىٰ إخراجها، والأحاديث التي تفرد كُلٌّ منهما بروايته: «الجمع بين الصحيحين» للإمام الحُمَيْدِيّ (٣/ ٤٢٥ ـ ٤٥٠).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» للنَّوويّ (١/ ٢٨٢). وانظر أسباباً أخرىٰ في ذلك ذَكَرَها الحافظ ابن حَجَر في «فتح الباري» (١/ ٢٠٧) ـ في العلم، باب كتابة العلم ـ، والإمام العَيْنِيّ في «عُمْدَة القاري» (٢/ ١٦٩)، وبعض ما ذَكَرَاهُ، هو مَحَلُّ توقف طويل عندي لا يحتمله المقام هنا. وانظر «الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير» للدكتور رمزي نعناعة ص١٤٧ ـ ١٥٣.

وهو أَحَدُ العَبَادِلَةِ الأربعة[1].

روىٰ عن أبي بكرٍ، وعمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبي الدَّرْدَاء، ومعاذ بن جَبَل، وأبيه، وسِواهم.

ورویٰ عنه: ابن عمر، والسَّائِب بن يزيد، وابن المُسَيَّب، وعُرْوَة، وطاووس، وعِكْرِمَة، وخلائق من كبار التابعين[2].

شَهِدَ بعض المغازي مع رسول الله ﷺ، وشَهِدَ مع أبيه فتح الشَّام، وكانت معه رَايَةُ أبيه يوم اليَرْمُوك.

وحَضَرَ (صِفِّين) لِعَزْمَةِ أبيه عليه، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أَطِعْ أبَاكَ ما دَامَ حَيّاً ولا تَعْصِهِ». ولذا قال لأبيه ولمعاوية: «فأنا معكم، ولستُ أُقَاتِل»[3].

---

(1) والثلاثة الباقون، هم: (عبد الله بن عبَّاس) ـ ت٦٨هـ ـ، و(عبد الله بن الزُّبَيْر) ـ ت٧٣هـ ـ، و(عبد الله بن عمر) ـ ت٧٣هـ ـ، رضي الله عنهم. كذا عَدَّهُم الإمام أحمد بن حنبل، فقيل له: فابن مسعود؟ قال: ليس هو منهم. قال البيهقي: «لتقدُّم موته، وهؤلاء عاشوا حتىٰ احتيج إلىٰ عِلْمِهِم، فإذا اجتمعوا علىٰ شيءٍ قيل: هذا قول العبادلة أو فعلهم». ويلتحق بابن مسعود رضي الله عنه، سائر الصحابة الذين يُسَمَّوْنَ (عبد الله)، وهم يزيدون علىٰ (ثلاثمائة) بكثير. قال السَّخَاويُّ: «ولو ترتب علىٰ الحصر فائدة لحققته». انظر: «التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» للعِرَاقي ص٢٦١ ـ ٢٦٢، و«فتح المغيث» للسَّخَاوِيِّ (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠).

(2) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر ص١٤٦ ـ ١٤٧، و«تهذيب الكمال» للمِزِيِّ (١٥/ ٣٥٧ ـ ٣٦٢) ـ وهو من أوسع المصادر في ذلك ـ، و«إكمال تهذيب الكمال» لِمُغْلَطاي (٨/ ٩٢ ـ ٩٣).

(3) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ و٢٠٦ ـ ٢٠٧) بإسناد =



واعْتَذَرَ رضي الله عنه من شُهودِهِ (صِفِّين)، وقال[1]: «مالي ولِصِفِّينَ، ما لي ولقتال المسلمين، لوددتُ أنّي مِتُّ قَبْلَه بعشر سنين، أما والله على ذلك: ما ضَرَبْتُ بسيفٍ ولا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ، ولا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ».

ومن كلامه المأثور عنه رضي الله عنه، ما رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[2] بإسناده إليه، قوله: «ما أُعْطِي إنسانٌ شيئاً خيراً من صِحَّةٍ وعِفَّةٍ وأَمَانَةٍ وفِقْهٍ».

واخْتُلِفَ في تاريخ وفاته ومكانها اختلافاً كبيراً. والصحيح[3]: أنّه تُوفي في مِصْرَ سنة (٦٥) للهجرة، في نصف جمادىٰ الآخرة، رحمه الله تعالىٰ ورضي عنه.

كما اختلف في عُمُرِهِ عند وفاته، فقيل: (٧٢) عاماً، وقيل: (٩٢) عاماً، والثاني هو الأَظْهَرُ عندي، وذلك لتقدُّم وِلادة أبيه (عمرو)، فإنَّه وُلِدَ نحو سنة (٤٧) قبل الهجرة، وكان بينه وبين أبيه (١٢) سنة كما تقدَّم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

= صحيح. وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البَرِّ (٢/ ٣٤٨)، و«تذكرة الحفَّاظ» للذَّهَبِيِّ (١/ ٤٢).

(1) كما رواه عنه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٦٦) بإسناد صحيح.

(2) ص١٧١.

(3) كما حقَّقه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه علىٰ «المسند» لأحمد (٩/ ١٨٧ ـ ١٨٨). وانظر: «إكمال تهذيب الكمال» لِمُغْلَطاي (٨/ ٩١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجَر (٥/ ٣٣٨).

# الدراسة الحديثية

*** التخريج:**

رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) و(٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩) و(٢/ ٢٠٥)، وأبو داود في «السُّنَن» في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩ ـ ٧٧٥) رقم (٣٥٠٤)، والتِّرْمِذِيّ في «السُّنَن» في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) رقم (١٢٣٤)، والنَّسَائي في «المجتبىٰ من السُّنَن» في البيوع، باب شرطان في بيع. . . (٧/ ٢٩٥) رقم (٤٦٣١)، وفي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» في ذات الكتاب والباب (٤/ ٤٣) رقم (٦٢٢٧)، والدَّارِمِي في «السُّنَن» في البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع (٢/ ١٧٤) رقم (٢٥٥٦)، وأبو داود الطَّيَالِسِيّ في «مسنده» (ص٢٩٨) رقم (٢٢٥٧) ـ ولَفْظُ أوَّلِهِ عنده: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن سَلَفٍ وبيع» ـ والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧)، وابن الجَارُود في «المنتقىٰ» (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦) رقم (٦٠١)، والدَّارَقُطْنِيّ في «سننه» (٣/ ٧٤ ـ ٧٥)، والبَيْهَقِيّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، رَوَوْهُ مِنْ طُرُقٍ، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه.



وقد وَقَعَ التَّصْرِيحُ في رواية أبي داود والتِّرْمِذِيّ، ورواية عند أحمد (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وعند النَّسَائيّ في «المجتبىٰ» برقم (٤٦٣٠)، بذكر اسم الصحابيّ الجليل (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، فقد وَقَعَ سِيَاق الإسناد عندهم كالتالي: (حَدَّثنا عمرو بن شُعَيْب قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، حتى ذَكَرَ عبد الله بن عمرو).

ورواه ابن مَاجَهْ في «السُّنن» في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك. . . (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨) رقم (٢١٨٨)، من طريق (عمرو) المذكور، مختصراً، بلفظ: «لا يَحِلُّ بيعُ ما ليس عندك، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَن».

فقول الحافظ المُنْذِرِيّ في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ١٤٦): «وأخرجه التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابن مَاجَهْ».

وقول الحافظ ابن حَجَر مِنْ بَعْدِهِ في «بلوغ المرام» (ص٢٦٥) رقم (٨٢٠): «رواه الخمسة»؛ فيه تَسَامُحٌ، لأنَّ رواية ابن مَاجَهْ كما عَلِمْتَ: مختصرة.

والحافظ ابن حَجَر رحمه الله نفسه يقول في «التلخيص الحَبِير» (٣/ ٢٨): «رواه أصحاب السُّنَن إلَّا ابن مَاجَهْ»!

وكان الإمام ابن تَيْمِيَّة الجَدّ رحمه الله ـ مجد الدِّين عبد السلام بن عبد الله بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ (٥٩٠ ـ ٦٥٢هـ) ـ دقيقاً عندما قال في «منتقىٰ الأخبار» (٥/ ١٩٠) بشرح «نيل الأوطار»: «رواه الخمسة إلَّا ابن مَاجَهْ؛ فإنَّ له منه: (ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك)».

وكذلك فإنَّ بعض قول الحافظ ابن حَجَر رحمه الله في «التلخيص الحَبِير» (٣/١٢): «رواه أصحاب السُّنن إلَّا ابن مَاجَهْ، وابن حِبَّان، والحاكم، من حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه بلفظ: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، مُنْتَقَدٌ.

وذلك لأنَّ ابن حِبَّان لم يُخَرِّجْهُ من حديث (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، وإنما خَرَّجَهُ كما في (١٠/١٦١) رقم (٤٣٢١) من «صحيحه»، من طريق (ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو)، وإسناده ضعيف، لعدم سماع (عطاء الخُرَاسَانِيّ) من (عبد الله بن عمرو).

ويُؤَكِّدُهُ أنَّ ابن حِبَّان لم يحتج في «صحيحه»، بحديث (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه)، مطلقاً؛ فإنَّه ليس على شَرْطِهِ كما صَرَّحَ به رحمه الله.

ونَصُّ كلامه في ذلك كما جاء في «صحيحه» (٦/١٥٦): «عمرو بن شُعَيْب في نَفْسِهِ ثقة يُحْتَجُّ بخبره إذا روىٰ عن غير أبيه، فأمَّا روايته عن أبيه، عن جَدِّه، فلا تَخْلُو من انقطاعٍ وإرسالٍ فيه، فلذلك لم نحتج بشيءٍ منه». والحمد لله على توفيقه.

هذا كلام أبو حاتم (ارجع الى نفس الصفحة المحال اليها)

⊡ ⊡ ⊡



## مرتبة الحديث

* صَحِيحٌ.

قال التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ روايته له من طريق (عمرو) المتقدِّم: «هذا حديث حسن صحيح».

وأَقَرَّهُ الإمام عبد الحق الإِشْبِيلِيّ في «الأحكام الشرعية الصغرىٰ» (١/٦٧٢).

قال الحافظ المُنْذِرِيُّ في «مختصر سنن أبي داود» (٥/١٤٧ ـ ١٥٠)، عَقِبَ نَقْلِهِ لتصحيح الإمام التِّرْمِذِيِّ السَّابِقِ: «ويُشْبِهُ أَنْ يكون صَحَّحَهُ لتصريحه فيه بِذِكْرِ عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شُعَيب: إنما هو للشَّكِّ في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على (محمد بن عبد الله بن عمرو). فإذا صُرِّحَ بِذِكْرِ (عبد الله بن عمرو) انتفىٰ ذلك، والله عَزَّ وجلَّ أعلم».

وقد نقله عنه الحافظ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْب الراية» (٤/١٨)، مُقِرّاً له[1].

---

(١) أقول: هذا الذي قاله المُنْذِرِيُّ، وأَقَرَّهُ عليه الزَّيْلَعِيُّ، لا يُسَلَّمُ له، حيث =

وقال الحاكم في «المُسْتَدْرَك» (٢/ ١٧): «هذا حديث على شَرْط جماعةٍ من أئمة المسلمين، صحيح». وأَقَرَّهُ الحافظ الذَّهَبِيُّ في «تلخيص المُسْتَدْرَك».

وصَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَةَ[1] كما قاله الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٦٥) رقم (٨٢٠).

---

= قمتُ باستقراء جميع ما رواه التِّرْمِذِيّ في «سننه»، من طريق (عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه)، مُتَفَرِّقاً في ثناياه، فكان مجموع ما رواه من هذا الطريق (٣٤) حديثاً. وقد تبين لي من خلال دراسة هذه الأحاديث وأحكامه عليها: احتجاجه بهذا الطريق، وأنَّ الغالب علىٰ حُكْمِهِ عليه يكون بـ«الحُسْن»؛ وقد بَلَغَ مجموع ما حَكَمَ عليه بذلك (١٨) حديثاً، (تسعة) منها بقوله: «حَسَن»، وهي في «سننه» بأرقام: (٣٢٢ و١٢٤٧ و١٢٨٩ و١٣٩٠ و١٤١٣ و١٤١٣ أيضاً لروايته لمتنين بذات الإسناد و١٦٧٤ و٢٨١٩ و٢٨٢١). و(تسعة) بقوله: «حسن غريب»، وهي بأرقام (٦٧٤ و١٢٦٠ و١٣٨٧ و٢٥١٢ و٢٧٦٢ و٢٨٣٢ و٣١٧٧ و٣٤٧١ و٣٥٢٨). و(سبعة) بقوله: «حسن صحيح»، وهي بأرقام (١١٨١ و١٢٣٤ و١٥٨٥ و١٨٨٣ و١٩٢٠ و٢٤٩٢ و٢٧٥٢). و(واحد) بقوله: «غريب»، وهو برقم (٣٥٨٥).

والباقي وهو (ثمانية) أحاديث، حَكَمَ بضعف أسانيدها لأسباب مختلفة لا مُتَعَلَّقَ لها بـ(عمرو)، وروايته عن أبيه، عن جَدِّه. وهي بأرقام (٦٣٧ و٦٤١ و١١١٧ و١١٤٢ و١٣٤١ و٢١١٣ و٢٦٩٥ و٣٥٨٥). هذا أوَّلاً.

وثانياً: وَجَدْتُ التِّرْمِذِيَّ رحمه الله (يُصَحِّحُ) الأحاديث التالية في «سننه»: (١١٨١ و١٥٨٥ و١٨٨٣ و١٩٢٠ و٢٤٩٢)، مع كونه لم يُصَرِّحْ في الإسناد، باسم (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، ممَّا يَرُدُّ قول المُنْذِرِيِّ: «ويُشْبِهُ أن يكون صَحَّحَهُ لتصريحه فيه بِذِكْرِ عبد الله بن عمرو». والحمد لله علىٰ ما هَدَىٰ ويَسَّرَ.

(١) وقد وجدته يرحمه الله يُصَحِّحُ أحاديث عِدَّة من طريق (عمرو بن =



وقال في «الدِّرَاية في تخريج أحاديث الهِدَاية» (٢/ ١٥١): «وصَحَّحَهُ ابن حِبَّان».

فالحديثُ صحيحٌ، رواه جماعةٌ من الثقات، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، وما يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ مِنْ كلام بعض النُّقَّاد ـ إنْ سَلِمَ لهم ـ على هذا الطريق، بأنَّه مُنْقَطِعٌ أو مُرْسَلٌ ـ وسيأتي الكلام على ذلك ـ، يَرُدُّهُ التصريحُ بِذِكْرِ اسم (عبد الله بن عمرو)، فيه، في رواية بعض من أخرجه كما تقدَّم.

كما أنَّ أحداً لم يُخَالِفْ (عَمْرَاً) في روايته؛ قال الحافظ ابن حَجَر رحمه الله في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨) ـ في الزكاة، باب العُشْر فيما يُسْقَىٰ من ماء السماء. . . ـ: «وترجمة (عمرو) قويَّة على المختار، لكن حيث لا تَعَارُضَ». ولا تَعَارُضَ هنا.

قال الحافظ ابن عبد البَرِّ رحمه الله تعالى في «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٤): «وهذا الحديث محفوظٌ من حديث (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ)، وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شُعَيْب. وعمرو بن شُعَيْب: ثقة إذا حَدَّثَ عنه ثقة».

وقد ذَهَبَ بعض المعاصرين من أهل العِلْم إلى القول بـ(حُسْن) هذا الحديث، دون (صِحَّتِهِ)، تَبَعاً منهم ـ والله أعلم ـ، للإمام التِّرْمِذِيِّ في جُلِّ صنيعه في «السُّنَن» من تحسينه لحديث

---

= شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه). انظر ـ علىٰ سبيل المثال ـ كتابه «الصحيح» في الأحاديث: (١٧٤ و١٣٠٤ و١٣٠٦ و١٧٧١ و١٨١٠).

(عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، كما تقدَّم عنه.

ومتابعةً كذلك، للحافظ الذَّهَبِيِّ، حيث يجعله في أعلىٰ مراتب الحَسَن، ولا يُصَحِّحه[1].

وكذلك الحافظ ابن حَجَر، فإنَّه يقول عن (عمرو بن شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص) في كتابه «التقريب» رقم (٥٠٥٠): «صدوق». وبمثله قال في والده (شُعَيْب بن محمد)، انظر رقم (٢٨٠٦) منه. وهذا يُفيد ـ من حيث التقعيد ـ أنَّ حَدِيثَهُ عنده في مرتبة الحَسَن[2].

---

(١) انظر له: «الموقظة في علم مصطلح الحديث» ص٣٢، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٨)، و«السِّيَر» (٥/ ١٧٥).

(٢) تنوَّعت عبارات الحافظ ابن حَجَر رحمه الله في «فتح الباري» في الحكم علىٰ هذا الإسناد (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، حيث يقول عنه في (١/ ٦٧): «رجاله ثقات»! ويقول في (٨/ ٢٤١): «إسناده قويٌّ»، وفي (٩/ ٣٨٤): «وهو قويٌّ»، وفي (١١/ ٤٢٤): إسناده جيِّد. ولا مُغَايَرَة ـ فيما قَرَّرَهُ غير واحدٍ من المتأخرين من علماء الحديث ـ في الحكم علىٰ الحديث بين قولهم: (قويٌّ) و(جيِّد) و(صحيح)؛ إلَّا أنَّ الجِهْبِذَ لا يَعْدِل عن (صحيح) إلىٰ (قويٌّ) و(جيِّد)، إلَّا لِنُكْتَةٍ، كأن يرتقي الحديث عنده عن (الحَسَن لذاته)، ويتردد في بلوغه (الصحيح)، فالوصف به أنزل من الوصف بـ(صحيح). انظر: «البحر الذي زَخَر في شرح ألفية الأثر» للسيوطي (٣/ ١٢٥٤ ـ ١٢٥٨) ـ وهو مَنْ شَهَرَ هذا الرأي وتوسَّع في الكلام عليه في كتابه هذا ـ، و«تدريب الراوي» له أيضاً (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، و«النُّكَت علىٰ مقدِّمة ابن الصلاح» للزَّرْكَشِيِّ (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، و«محاسن الاصطلاح» للبُلْقِينيّ ص٨٥. أقول: في هذا الذي قَرَّرُوه، نَظَرٌ بالغٌ عندي، فإنَّه يحتاج إلىٰ بحثٍ واستقراءٍ حتىٰ يتمّ تقريره علىٰ النحو الذي قَرَّرُوه به، حيث إنَّ المشتغل في هذا الفنِّ، المُنْتَصِب له، =



أقولُ: والخَطْبُ في ذلك يسير، فهذا الحافظ الذَّهَبِيُّ يقول في «المُوقِظَة» (ص٣٣)، عَقِبَ تصريحه بأنَّ حديث (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، من أعلىٰ مراتب الحَسَن: «وهو قسمٌ مُتَجَاذِبٌ بين الصِّحَّةِ والحسن، فإنَّ عِدَّةً من الحُفَّاظ يُصَحِّحونَ هذه الطُّرُقَ ـ ومنها طريق عمرو بن شُعَيْب ـ، وينعتونها بأنَّها من أدنىٰ مراتب الصحيح».

والذَّهَبِيُّ نفسه رحمه الله تعالىٰ قد قال في «تلخيص المستدرك» (٢/ ١٧) عن حديث (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه) هذا: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ...»:

«صحيحٌ. وكذا رواه طائفة».

وقد رأيته يوافق الحاكم على تصحيحه لهذا الطريق، في مواضع من «تلخيصه للمستدرك»، انظر منه ـ على سبيل المثال ـ: (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦) و(٢/ ٢٠٧)، حيث صَرَّحَ فيهما بقوله: «صحيح».

### * تخريج رواية الطَّبَرَانِيِّ والحكم عليها:

أمَّا الرواية الثانية، بلفظ: «نهىٰ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ». وهو خلاف ما جاء في الرواية السابقة من نهيه ﷺ عن شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ.

فقد رواها باللفظ المذكور، الطَّبَرَانِيُّ في «المعجم

---

= يستشف من استعمالات النُّقَّاد لهذه المصطلحات ـ وخاصةً قولهم (جيِّد) ـ: أنهم لا يقصدون تلك المساواة ولا حتىٰ المقاربة مع (الصحيح). وقولهم: (جيِّد)، كما لاحظته، يريدون به: ما كان قابلاً للتحسين من الحديث الضعيف ضعفاً مُحْتَمَلاً، وجاء مُعَضِّدٌ صَالِحٌ يُعَضِّدُهُ. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

الأوسط» (٥/ ١٨٤) رقم (٤٣٥٨)، وأبو نُعَيم الأصْبَهانِيّ في «مسند الإمام أبي حَنِيفة» (ص١٦٠ ـ ١٦١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٨) ـ في آخر النوع التاسع والعشرين ـ، وعنه ابن حَزْم في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ٤١٥)، والقاضي أبو بكر بن العَرَبي في «عَارِضَة الأحْوَذِيّ» (٥/ ٢٤٤) ـ وقد وقع في المطبوع سَقْطٌ في الإسناد ـ وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البَلْخِيّ في «مسند أبي حَنِيفة» ـ كما في «جامع المسانيد» لأبي المؤيد الخُوَارِزْمِيّ (٢/ ٢٣) ـ، والقاضي عِيَاض في «الغُنْيَة» (ص٥٦)، من طريق عبد الله بن أيوب القِرَبِيّ، عن محمد بن سليمان الذُّهْلِيّ، عن عبد الوارث بن سعيد، قال:

قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَوجدتُ بها: أبا حَنِيفَةَ، وابنَ أبي ليلىٰ، وابنَ شُبْرُمَةَ.

فسألتُ أبا حَنِيفَةَ قلتُ: ما تقولُ في رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَشَرَطَ شَرْطاً؟

فقالَ: البَيْعُ بَاطِلٌ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ثم أتيتُ ابنَ أبي ليلىٰ فسألتُهُ،

فَقَالَ: البَيْعُ جَائِزٌ، والشَّرْطُ باطِلٌ.

ثم أتيتُ ابن شُبْرُمَةَ فسألتُهُ،

فقالَ: البَيْعُ جَائِزٌ، والشَّرْطُ جَائِزٌ.

فقلتُ: يا سُبْحَانَ اللهِ! ثلاثةٌ مِنْ فُقَهَاءِ العِرَاقِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيَّ في مسألةٍ واحدةٍ!



فأتيتُ أبا حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ،

فقال: لا أدري ما قَالا، حَدَّثَنِي عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ». البَيْعُ باطِلٌ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ثم أتيتُ ابنَ أبي ليلىٰ فأخبرتُهُ،

فقال: لا أدري ما قالا، حَدَّثَنِي هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أَمَرَني رسول الله ﷺ أنْ أَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَأُعْتِقَهَا». البَيْعُ جَائِزٌ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ثم أتيتُ ابنَ شُبْرُمَةَ فأخبرتُهُ،

فقالَ: ما أدري ما قالا، حَدَّثَني مِسْعَرُ بْنُ كِدَام، عن مُحَارِب بنِ دِثَار، عن جابر بن عبد الله قال: «بِعْتُ النبيَّ ﷺ ناقةً، وشَرَطَ لي حُمْلانها إلى المدينة». البيعُ جائزٌ، والشَّرْطُ جَائِزٌ»[1].

(١) أقول: قد روىٰ الإمام الخَطَّابِي في «مَعَالِم السُّنَن» (٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، الحديث مطوَّلاً كما هو عند من أخرجه من المذكورين؛ رواه عن محمد بن هاشم بن هشام قال: حدَّثنا عبد الله بن فيروز الدَّيْلَمِيّ قال: حدَّثنا محمد بن سليم ـ صوابه سليمان ـ الذُّهْلِيّ قال: حدَّثنا عبد الوارث بن سعيد، به. وعندي توقف في سياق الإسناد كما جاء في «معالم السُّنَن» المطبوع. وأخشىٰ أن يكون قد وقع فيه تحريف، فـ(عبد الله بن فيروز الدَّيْلَمِيّ): تابعي كبير متقدِّم ثقة، روىٰ عن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص ـ انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٧) ـ، والذي في إسناد الخطابي: متأخر =

وذَكَرَهُ الحافظ عبد الحق الإشْبِيليّ في «الأحكام الوسطىٰ» (٣/٢٧٧)، مختصراً باللفظ المذكور، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حَنِيفة، به. وقال: «خَرَّجَهُ أبو محمد ـ يعني ابن حَزْم ـ، من طريق محمد بن عبد الله الحاكم». وسَكَتَ عنه! وشَرْطُهُ فيه أنْ لا يَسْكُتَ عن حديثٍ فيه عِلَّة[1]!!

وقال الحافظ ابن حَجَر في «التلخيص الحَبِير» (٣/٢٨): «وَرَوَيْنَاهُ في «الجزء الثالث من مشيخة بغداد» للدِّمْيَاطِيّ».

أقول: إسنادُ هذه الرواية باللفظ المذكور، ضعيفٌ جدّاً، ففيه (عبد الله بن أيوب بن زَاذَان الضَّرير القِرَبِيّ أبو محمَّد)، وهو: متروك، كما قال الدَّارَقُطْنِيُّ وَنَقَلَهُ عنه تلميذه الحاكم في «سؤالاته له» (ص١٢٣) رقم (١٢٥).

وقد تَرْجَمَ له الحافظ الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٤١٣)، وابن حَجَر في «لسان الميزان» (٣/٢٦٢)، ولم يَذْكُرَا فيه غيرَ قول الدَّارَقُطْنِيّ السَّابِق.

وقد تابعه (حسين البَجَلِيّ)، عند طلحة بن محمد المُعَدَّل

= للغاية!! فهل حُرِّفَ عن (عبد الله بن أيوب القِرَبِيّ) ـ المتروك ـ، الذي رواه عن (محمد بن سليمان الذُّهْلِيّ عن عبد الوارث بن سعيد)، كما هو عند من أخرجه ممن ذكرت؟ والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(١) حيث يقول رحمه الله في مقدِّمة كتابه (١/٦٦): «وإنْ لم تكن فيه ـ يعني في الحديث الذي يورده في كتابه ـ عِلَّةٌ، كان سكوتي عنه دليلاً علىٰ صِحته».



البغداديّ في «مسند أبي حَنِيفة» ـ كما في «جامع المسانيد» للخُوَارِزْمِيّ (٢/٢٢ ـ ٢٣) ـ، حيث يرويه طلحة، عن أبي العبَّاس بن عُقْدَة، عن الحسن بن القاسم، عن الحسين البَجَلِيّ، عن عبد الوارث بن سعيد، به.

و(حسين) هذا ترجم له الحافظ ابن حَجَر في «اللسان» (٢/٥٤٩ ـ ٥٥٠) ـ ط المرعشلي ـ وقال: «ذَكَرَهُ الكَشِّيُّ وابن عُقْدَة في رجال الشِّيْعَة». ولم يزد عن ذلك، وهو من زوائده على «الميزان».

كما أنَّ في الإسناد إليه: (أحمد بن محمد بن سعيد بن عُقْدَة الحافظ أبو العبَّاس (ت٣٣٢هـ))، قال الذَّهَبِيُّ عنه في «المغني في الضُّعَفَاء» (١/٥٥): شِيْعِيٌّ، وضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ». وانظر ترجمته مطوَّلاً في «السِّيَر» له (١٥/٣٤٠ ـ ٣٥٥).

و(محمد بن سليمان الذُّهْلِيّ) لم أقف على مَنْ تَرْجَمَ له.

وقد قال الحافظ ابن حَجَر[1] عن طريق الإمام أبي حَنِيفَة

(١) في «بلوغ المرام» ص٢٦٥ رقم (٨٢٠). ومن المفيد أنْ أذْكُرَ نَصَّ كلام ابن حَجَر في تخريجه له، حيث يقول: «وأخرجه ـ يعني الحاكم ـ في «علوم الحديث» من رواية أبي حَنِيفة، عن عمرو المذكور، بلفظ: «نهىٰ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ». ومِنْ هذا الوجه أخرجه الطَّبَرَانِيّ في «الأوسط»، وهو غريب». وفي تخريجه هذا نظر، حيث عزاه أوَّلاً إلىٰ الحاكم في «علوم الحديث»، ثم إلىٰ الطَّبَرَانِيّ في «الأوسط»، وحقُّه بمقتضىٰ أصول التخريج وقواعده، أنْ يُعْزَىٰ إلىٰ المصدر الأعلىٰ أوَّلاً، وهو «المعجم =

هذا: «غريب». إشارةٌ منه إلى تفرده رحمه الله برواية هذا اللفظ عن (عمرو بن شُعَيْب)، خِلافاً لما رواه الرواة عنه، بلفظ: النهي عن شَرْطَيْن في بيعٍ.

ونَقَلَ ابن حَجَر[1] عن أبي الفتح محمد بن أبي الفَوَارِس البغداديّ (٣٣٨ ـ ٤١٢هـ)، قوله عن هذا الطريق أيضاً: «غريب».

وكذلك الإمام النَّوَوِيّ قال عنه[2]: «غريب».

وهو لا يُريد منه ما أراده غيره من الإشارة إلى تفرد الإمام أبي حَنِيفة رحمه الله برواية هذا اللفظ كما قَرَّرَهُ بعضهم.

وإنَّما أراد ـ والله سبحانه أعلم ـ: عَدَمَ وُقُوفِهِ على مَنْ أَخْرَجَهُ.

فإنَّ مِنْ عادة الإمام النَّوَوِيِّ ـ رحمه الله ـ أَنْ يقولَ عن الحديث الذي يَذْكُرُهُ الإمام الشِّيرَازِيّ في «المهذَّب» ولم

= الأوسط» للطَّبَرَانِيّ، فإنَّه مِنْ كُتُبِ الرِّوايةِ، وليس «علوم الحديث» للحاكم، منها. فهو في هذا المَقَام، مَصْدَرٌ فَرْعِيٌّ، علىٰ عكس الأوَّل؛ فإنْ شاء عزوه له، عزاه إليه بعده. ثم إنَّه من المناسب أَنْ يُذْكَرَ ضَعْفُ إسناد الطَّبَرَانِيّ والحاكم الشديد، دون الاكتفاء بالقول بغرابته؛ لأنَّ الوصف بـ(الغَرَابَة) إنما يُفيد من حيث الأصل: مجرد التفرد. وهذا التفردُ يُجامعُ الصِّحَّةَ والحُسْنَ والضَّعْفَ كما هو مقرَّر في عِلْم أصول الحديث، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(١) في «التلخيص الحَبِير» (٣/ ٢٨).

(٢) في «المجموع شرح المهذَّب» (٩/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).



يَقِفْ على مَنْ أَخْرَجَهُ، أَنْ يَقُولَ عنه في «المجموع»[1]: «غريبٌ».

وهذا مُصْطَلَحٌ له تَابَعَهُ عليه مِنْ بَعْدُ: الزَّيْلَعِيّ[2]، وابن المُلَقِّن[3]، رحمهما المولى تعالى.

وقد أشار الحافظ ابن حَجَر في «فتح الباري» (٥/ ٣١٥) ـ في الشروط، باب إذا اشترط البائعُ ظَهْرَ الدَّابَّة. . . ـ إلى مَقَالٍ في هذا الإسناد، فقال: «أمَّا حديث النهي عن بَيْعٍ وشَرْط ففي إسناده مَقَالٌ».

لأنَّهُ مِنْ طريق (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، وفي هذا الطريق مَقَالٌ عند بعض النُّقَّاد مِنْ جهة اتصاله كما سيأتي تفصيله بَعْدُ.

ومثله الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٥)، فإنَّه ذَكَرَهُ مطوَّلاً كما جاء عند الطَّبَرَانِيّ، معزوّاً له، وقال: «في طريق عبد الله بن عمرو مَقَالٌ».

ومنذ وقتٍ مُبَكِّرٍ قد قال الإمام أبو يعلىٰ الحنبلي ـ محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ـ في «المُجَرَّدِ في المَذْهَبِ»[4] عن هذا

(١) انظر علىٰ سبيل المثال منه: (٢/ ٥٢٢) و(٥/ ٧ و١١١ و٢٩١) و(٨/ ٢٦٧ و٤٢٨ و٤٦٧) و(٩/ ١١٤).

(٢) كما في «مُنية الألمعي» لابن قُطْلُوبُغَا ص٩.

(٣) كما في مقدِّمته لكتابه «خلاصة البدر المنير» (١/ ٤).

(٤) كما في «المُغْنِي» لابن قُدَامَة المَقْدِسِيّ (٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

الحديث باللفظ المذكور: «لم يصح، وليس له أَصْلٌ، وقد أَنْكَرَهُ أحمد، ولا نعرفه مرويّاً في مُسْنَدٍ»!

وهذا منه رحمه الله مبالغة في الرَّدِّ لا تتفق وواقع الحال، والإمام أحمد وجماعة من النُّقَّاد يُطْلِقُونَ (المُنْكَرَ) على الحديث الفَرْدِ الذي لا مُتَابِعَ له، بِغَضِّ النَّظَرِ عن ثِقَةِ مَنْ تَفَرَّدَ به أو عَدَمِهَا[1].

ثم وجدتُ الإمام ابن تَيْمِيَّةَ رحمه الله ـ أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) ـ، يؤكِّد مقولةَ أبي يعلىٰ السابقة ويُقَرِّرُها، بعبارةٍ أشدَّ جَزْماً ونَفْياً، حيث يقول في «مجموع الفتاوى»[2] (٢٩/ ١٣٢): «يُرْوَىٰ في حكايةٍ عن أبي حَنِيفة وابن أبي ليلىٰ وشَرِيك: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ». وقد ذَكَرَهُ جماعةٌ مِنَ المُصنِّفين في الفقه، ولا يُوجَدُ في شيءٍ مِنْ دواوين الحديث. وقد أَنْكَرَهُ أحمدُ وغيره من العلماء، وذَكَرُوا أنَّه لا يُعْرَفُ، وأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ تُعَارِضُهُ...».

وقال في (١٨/ ٦٣) منه أيضاً: «هذا حديثٌ باطلٌ، ليس في شيءٍ من كُتُبِ المسلمين!!! وإنما يُرْوَىٰ في حكايةٍ مُنْقَطِعَةٍ».

وَذَكَرَهُ في «مِنْهَاج السُّنَّة النبوية» (٤/ ١١٥) كذلك، في جُمْلَةٍ مِنَ الأحاديث مَثَّلَ بها، لما يرويه طائفة من الفقهاء،

(١) انظر حول مذهب الإمام أحمد هذا، ما كتبته مطوَّلاً في كتابي «أسباب اختلاف المحدِّثين» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٩).

(٢) ومثله في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» له (٣/ ٤٧٣).



مُصَدِّقِينَ بها، وهي عند أهل المعرفة بالحديث مكذوبة!

وهذا منه رحمه الله تعالى ـ وهو من هو حِفظاً واطِّلاعاً، خَاصَّةً على المتون الفقهية، ومعرفة مَخَارِجِهَا وَمَرَاتِبِهَا ـ مَحَلُّ تَعَجُّبٍ!

ـ فلا الحديثُ بَاطِلٌ!

ـ ولا هو غيرُ مُخَرَّجٍ في شيءٍ من دواوين السُّنَّة!

ـ ولا حكايتُهُ مُنْقَطِعَةٌ!

ولا الحكايةُ فيه عن (شَرِيكٍ) مع أبي حَنيفة وابن أبي ليلىٰ، إنَّما هو (ابن شُبْرُمَة)، كما في جميع المصادر التي خَرَّجَتْهُ!

ـ ولا كونه لا يُعْرَفُ على ما ذَكَرُوا!

ثُمَّ إنَّ عَجَبَكَ يتواصلُ، حيث يَذْكُرُ الشيخ ناصر الدين الألْبَانِيّ رحمه المولى تعالى، الحديث في «سلسلته الضعيفة والموضوعة» (١/ ٤٩٩) رقم (٤٩١) ـ ط الرابعة عام ١٣٩٨هـ ـ ويقول: «لا أَصْلَ له. قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة...» ويَذْكُرُ قوله الأوَّل فحسب مُقِرّاً له!! ودون زيادةٍ عليه. مع أنَّ الحديث كما تقدَّم موجودٌ مُخَرَّجٌ في مِثْلِ كتاب «بلوغ المرام»!!

وقَبْلَ دَفْعِ ما كتبتُ إلى النَّشْرِ، وَقَفْتُ على طبعةٍ جديدةٍ للمجلَّدِ الأول لـ«السلسلة الضعيفة والموضوعة» ـ طبع عام ١٤١٢هـ ـ، وإذْ بي أجدُ فيه ـ (ص٧٠٣ ـ ٧٠٥) قوله عنه: «ضعيف جدّاً».

ثم يَذْكُرُ رحمه المولى تعالى كلام الإمام ابن تَيْمِيَّة، ويَذْكُرُ روايةَ الحاكم له في «علوم الحديث» من الطريق المتقدِّم، ثم يقول: «السَّنَدُ مَدَارُهُ على ابن زَاذَان، وهو شديد الضعف، لقول الدَّارَقُطْنِيّ فيه: «متروك». وشيخه الذُّهْلِيّ لم أعرفه. ومِنْ هذا الوجه أخرجه الطَّبَرَانِيّ في «الأوسط» (١/ ٢٦٤/ ٤٥٢١).

ثم لو صَحَّ السند بذلك إلى أبي حَنِيفة، لم يصحّ حديثه، لما هو معروف من حال أبي حَنِيفة رحمه الله في الحديث كما سبق بيانه (ص٥٣٦ و٦٢٥).

ولذلكَ اسْتَغْرَبَ حَدِيثَهُ هذا، الحافظ ابن حَجَر في «بلوغ المرام»... واستغربه النَّوويّ أيضاً، وحُقَّ لهم ذلك، فالحديث محفوظٌ مِنْ طُرُقٍ عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، بلفظ «نهىٰ رسول الله ﷺ عن شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ...» أخرجه أصحاب السُّنَن، والطَّحاويّ، وغيرهم...

فهذا هو أصلُ الحديث، وَهِمَ أبو حَنِيفة رحمه الله في روايته إنْ كان محفوظاً عنه، والله أعلم» انتهى.

أقول: ما يحتاجُ إلى تعقيبٍ مِنْ كلامه رحمه المولى تعالى تقدَّم أكثره، وستأتي بقيته إن شاء الله تعالى.

### * تضعيفُ ابنِ القَطَّان الفَاسِيِّ لرواية أبي حَنِيفَةَ، وَرَدُّ ابن قُطْلُوبُغَا عليه:

وقد ذَكَرَ الحافظ ابن القَطَّان الفَاسِيّ ـ أبو الحسن علي بن



محمد (ت٦٢٨هـ) ـ حديث الإمام أبي حَنِيفَة رحمه الله، في كتابه «بيان الوَهَم والإيهام الواقِعَيْن في كتاب الأحكام» (٣/ ٥٢٧)، مُتَعَقِّباً الإمام عبد الحق الإشبيلي، ذكره له في كتابه «الأحكام الوسطى»، وسكوته عنه، فقال:

«وَذَكَرَ من طريق الحاكم، حديث عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حَنِيفة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ: «نهىٰ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ». ولم يَقُلْ بَعْدَهُ شَيْئاً، وكأنَّه تَبَرَّأَ مِنْ عُهْدَتِهِ بِذِكْرِ إسناده.

وَعِلَّته ضَعْفُ أبي حَنِيفة في الحديث.

فأمَّا عمرو، عن أبيه، عن جَدِّه، فإنَّ مذهبه أنْ لا يضعِّفه» انتهى.

وَرَدَّ عليه الإمام القاسم بن قُطْلُوبُغَا ـ (ت٨٧٩هـ) ـ في «مُنْيَة الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهِداية للزَّيْلَعِي» (ص٤٨) ـ والمطبوع في آخر كتاب «نصب الراية» ـ فقال رحمه الله:

«قال ابن القَطَّان: وَعِلَّتُهُ ضَعْفُ أبي حَنِيفَة في الحديث. قلتُ: إذا كان الجرح لا يُقْبَلُ إلَّا مُفَسَّراً فلا فائدة فيما قال ابن القَطَّان».

أقول: التفسير عند من يُضَعِّف الإمام أبي حَنِيفة رحمه الله ـ بغضِّ النَّظَرِ عن صوابه أو خطئه ـ قَائِمٌ؛ وهو مخالفته عندهم للأكثرينَ فيما يَرْوُونَه.

## * غيابُ النَّقْدِ العِلْمِيِّ المُنْصِفِ:

وثَمَّةَ كَلِمَةٌ لا بُدَّ مِنها هنا تَتَعَلَّقُ بتضعيف الإمام أبي حَنِيفة رحمه الله، ومثيلاتُها ممَّا هو مَحَلُّ اختلافٍ بين أهل العِلْم والتحقيق.

فهذه المسألةُ نموذجٌ غيرُ محمودٍ لما ابْتُلِيَ به بَعْضٌ غَيْرُ قَليلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ـ عُلَمَاءَ ومتعلِّمِينَ ـ، مِنْ حَيْدَةٍ عن المنهج السَّويّ: سَبْراً وعُمْقاً، مُوازَنَةً واعْتِدَالاً، تَجَرُّداً وإِنْصَافاً، وَرَعاً وَعِفَّةً، أَدَباً وَتَنَزُّهاً.

بل هو استحكامٌ للعصبية المُهْلِكَةِ، والهَوىٰ الغَلَّاب، والتَّدَيُّنِ المَغْشوش.

فأنتَ هنا في هذه المسألة تجد نَفْسَكَ غالباً أمام فريقين:

**أوَّلُهما**: كُلُّ هَمِّهِ وَوَكْدِهِ، الطَّعْنُ في إمامٍ مِنْ سَلَفِ أئمة المسلمين، والنَّيْلُ منه، ومِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَدْرَسَتِهِ.

فإمَّا أنْ تَجد جَارِحاً له بالكُلِّية عَدَالةً وضَبْطاً، يَبْدَأُ بالمُعْتَقَدِ، وينتهي بالرواية. ويعتبرُ ذلك من الدِّين، بل مِنْ خالص الدِّين!!

وإمَّا أنْ تجد جَارِحَاً له في جانب الضَّبْط، مُقَرِّراً كَثْرَةَ أوهامِهِ، وفُحْشَ خطئه، حتى غَدَتِ المناكيرُ والشَّواذُّ في حديثه أصلاً، ممَّا أَوْجَبَ إسقاطَ روايتِهِ، والنَّصَّ على تضعيفِهِ.

**وثانيهما**: كُلُّ هَمِّهِ وَوَكْدِهِ، تنزيهُه رحمه الله تعالى عن كُلِّ



خَطإٍ، واستبعادُه عن كُلِّ وَهَمٍ، وتقريرُ سَدَادِهِ رحمه الله في كُلِّ روايةٍ ورأيٍ، وسَحْبُ ذلك علىٰ أَصْحَابِهِ، ومَدْرَسَتِهِ.

وتجد ـ وللأسف ـ بعضاً مِنْ هؤلاء وأولئك، يَرُوغُونَ، ويَسْتَرْوِحُونَ، ويُغالِطُونَ، وَيَتَجاوَزُونَ.

نتطيشُ عُقُولٌ، ويُغَيَّبُ مَنْهَجٌ، ويُفَرَّطُ فِي دِينٍ، وَتَنْفَرِطُ أُخُوَّةٌ، وَتُؤَخَّرُ أَوْلَوِيَّاتٌ، وَتَضِيعُ أَعْمَارٌ وَأوقاتٌ.

وَهُمْ يظنونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً، وأَنَّهُمْ ناصحونَ لِدِينِهِمْ وللمسلمين!!

والأَمْرُ لِمَنْ سَدَّدَهُ مولاه تعالىٰ، ونهىٰ النَّفْسَ عن الهوىٰ، قَرِيبٌ.

وثَمَّةَ مُحْكَمَاتٌ هنا، وقواعدُ، لا يُغالِطُ فيها أَهْلُ العِلْمِ والخَشْيَة.

**أُولاها:**

نَفْيُ العِصْمَة عن كُلِّ أَحَدٍ، مهما بَلَغَ شَأْوُهُ في العِلْمِ والعَمَلِ ـ خلا الأنبياء والرُّسُل عليهم أفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم ـ.

فقد روىٰ الطَّبَرَانِيُّ في «المعجم الكبير»[1] عن ابن عبَّاس

---

(١) (١١/ ٢٦٩) رقم (١١٩٤١). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٩): «ورجاله مُوَثَّقُون». وفي «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» للزَّبِيدِيّ (١/ ٤٣٢): «وقال العِرَاقي: رواه الطَّبَرَانِيُّ في «الكبير»... وإسناده حسن». وهو كما قال.

رَفَعَهُ قال: «لَيسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدَعُ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ».

وهو معروفٌ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ.

قال الإمام تقيُّ الدِّين السُّبْكِي في «فتاويه» (١/١٤٨) بعد أنْ عَزَاهُ له مِنْ قَوْلِهِ بلفظ: «ليس أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الله إلَّا وهو يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ إلَّا النَّبِيُّ ﷺ».

قال: «وأَخَذَ هذه الكلمةَ من ابن عبَّاس: مجاهد - [ابن جَبْر، التابعي، (ت١٠١هـ)] -، وأَخَذَهَا منهما: مالك - [ابن أنس، مِنْ أتباع التابعين، (ت١٧٩هـ)] - رضي الله عنه، واشْتُهِرَتْ عنه»[1].

وقال رحمه الله في كتابه: «معنىٰ قول الإمام المُطَّلِبِيّ: إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهَبي» (ص١٢٧):

---

(١) أقول: هذه الكلمة رُويت بإسنادٍ صحيحٍ عن مجاهد بن جَبْر، رواها أبو نُعَيم في «الحِلْيَة» (٣/ ٣٠٠)، والخطيبُ في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٤١) رقم (٤٦٤)، وابن عبد البَرّ في «جامع بيان العِلْم وفَضْلِه» (٢/ ٩١) - وصَحَّحَهُ -، وابن حَزْم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١١١٥ و١١٤٨).
ورواها بإسنادٍ صحيحٍ أيضاً عن الحكم بن عُتَيْبَة الكِنْدِيّ: ابن عبد البَرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩١)، وابن حَزْم في «الإحكام» (٦/ ١١٤٨).
وَذَكَرَها الإمام أبو داود السِّجِسْتَانِيّ في «مسائله» ص٣٦٨ رقم (١٧٨٦)، عن الإمام أحمد بن حَنْبَل مِنْ قَوْلِهِ.
وكُلُّ مَنْ ذَكَرَ هذه الكلمة من العلماء والمحققين - ممن وَقَفْتُ علىٰ كلامهم -، لم يعرضوا للرواية المرفوعة، مع أنها الأصل في ذلك - إلَّا ما تقدَّم عن العِرَاقِيّ والزَّبِيدِيّ - والحمدُ لله علىٰ توفيقه.



«قال مجاهدٌ، والشَّعْبِيّ - [عامر بن شَرَاحِيل، مَاتَ بعد المائة] -، والحَكَم - [ابن عُتَيْبَة الكِنْدِيّ، التابعي، (ت١١٣هـ)] -، ومالك: ليس مِنْ أَحَدٍ إلَّا يُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ إلَّا النَّبِيُّ ﷺ».

**وثانيها:**

أنَّ أَحَداً مِنْ أئمة الحديث - فضلاً عن غيرهم من سائر الرواة - لم يَسْلَمْ مِنَ الغَلَطِ والوَهَمِ في بعض ما رواه.

قال الإمام مُسْلِم في «التمييز» (ص١٧٠): «فليس مِنْ نَاقِلِ خَبَرٍ، وحَامِلِ أَثَرٍ مِنَ السَّلَفِ الماضينَ إلى زمانِنا - وإنْ كان مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ - وأَشَدِّهِمْ تَوَقِّياً واتقاناً لما يَحفَظُ ويَنْقُلُ؛ إلَّا الغَلَطُ والسَّهْوُ ممكنٌ في حِفْظِهِ ونَقْلِهِ».

قال الإمامُ التِّرْمِذِيُّ في «العِلَل» - الصُّغْرَىٰ - (٥/ ٧٠٢) - المطبوع في آخر «جامعه» -: «لم يَسْلَمْ مِنَ الخطأ والغَلَطِ كبيرُ أَحَدٍ مِنَ الأئمة مع حِفْظِهِمْ».

وقد ذَكَرَ الإمام النَّاقِد ابن رَجَب الحنبلي رحمه الله طائفةً من أقوال الأئمة في ذلك في «شرح علل التِّرْمِذِيّ» (١/ ١٥٩ - ١٦١) فقال[1]:

«قال ابن مَعِين: «مَنْ لَم يُخطِئ فهو كذَّاب».

---

(١) وانظر من «شرح العلل» له أيضاً: (١/ ١٠٩ - ١١٤)، وانظر كذلك: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ص٢٢٧ - ٢٢٨.

وقال ابن مَعِين: «لستُ أَعْجَبُ مِمَّن يُحَدِّث فيخطئ، وإنما أَعْجَبُ مِمَّن يُحَدِّثُ فَيُصِيب!».

وقال ابن المُبَارَك: «وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الوَهَم؟».

وقد وَهَّمَتْ عائشةُ جماعةً من الصحابة في رواياتِهم للحديث، وقد جَمَعَ بعضهم جُزْءاً في ذلك». ثم ذكر أمثلةً لبعض ما وَهَّمَ به بعض العلماء غيرهم.

فالنُّقَّادُ مِنْ أئمة الحديث، قد فَتَّشوا، وَنَقَّرُوا، وَنَخَلُوا، وقَابَلُوا، ومَيَّزُوا، وقَرَّرُوا ما أوصلهم اجتهادُهم إليه في ذلك كُلِّه، وكُتُبُ علوم السُّنَّة المُطَهَّرَة ـ والعِلَل منها على وجه الخصوص ـ ناطقة شاهدة بذلك كلِّه.

وهذا إمام النُّقَّاد المتأخِّرين الحافظ الذَّهَبِيُّ، يقول في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٠):

«مَنْ هو الثقة الثَّبْتُ الذي ما غَلِطَ ولا انْفَرَدَ بما لا يُتَابَعُ عليه؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث، كان أرفع له، وأكمل لرُتْبته، وأدلّ على اعتنائه بعِلْم الأثَر، وضَبْطه دون أقرانِه لأشياء، ما عَرَفُوها، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يتبيَّن غَلَطُهُ وَوَهَمُهُ في الشيء، فَيُعْرَفُ ذلك».

**وثالثها:**

أنَّ الحُكْمَ على راوٍ في كَثْرَةِ أخطائِه وأوهامِه في روايته، كَثْرَةً يُضَعَّفُ معها، أو يُحْتَمَلُ ذلكَ مِنْهُ، ويبقىٰ على شَرْطِ الضَّبْطِ وإنْ خَفَّ حِيناً، أَمْرٌ اجتهاديٌّ بين النُّقَّاد.



قال الإمامُ التِّرْمِذِيّ في «العِلَل» ـ الصُّغْرَىٰ ـ (٥/ ٧٠٩): «وقد اخْتَلَفَ الأئمةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في تضعيف الرِّجَال، كما اخْتَلَفُوا في سوىٰ ذلك مِنَ العِلْم».

وذَكَرَ الإمام ابن رَجَب في «شرح عِلَل التِّرْمِذيّ» (١/ ٣٢٤)، عند شرحه لقول التِّرْمِذِيِّ المتقدِّم: إنَّ رواة الحديث ينقسمونَ إلى أربعة أقسام، الرابع منها:

«من هو صادقٌ ويُخطئ كثيراً وَيَهِم، لكن لا يَغْلِب الخطأُ عليه، وهؤلاء مُخْتَلَفٌ في الرواية عنهم والاحتجاج بهم».

ثم مَثَّلَ لأصحاب هذا القسم ـ كما مَثَّلَ لأصحاب الأقسام الثلاثة الأولى ـ بطائفةٍ من الرواة المشهورين.

وقد قال الإمام التِّرْمِذِيُّ مِنْ قَبْلُ في «العِلَل» ـ الصُّغْرَىٰ ـ (٥/ ٦٩٩): «وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهل الحديث في قومٍ مِنْ جِلَّةِ أهل العِلْم، وضَعَّفُوهم مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِم، ووثَّقهم آخرونَ لِجَلالَتِهِم وصِدْقِهِمْ، وإنْ كانوا قد وَهَمُوا في بعض ما رَوَوْا».

وفَصَّلَ ذلك الإمام ابن رَجَب في «شرح العلل» (١/ ١٠٣) وما بعد، وقَرَّرَهُ، ومَثَّلَ له، بما لا مزيد عليه، رحمه الله تعالى وأكرم مثوبته.

ولزيادة البيان في أنَّ أَمْرَ الحُكْم على راوٍ مِنَ الرواة في كونه مِمَّن فَحُشَ خطؤه أم لا، إنما هو أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يعودُ لاجتهادِ المحدِّث، أُورِدُ ما قاله الحافظ ابن حَجَر رحمه الله في «هدي الساري» (ص٤٣٦) في ترجمة (قَبِيصة بن عُقْبَة السُّوَائِيّ

الكُوفيّ)، حيث يقولُ: «مِنْ كبار شيوخ البُخاري، أخرَجَ عنه أحاديث عن سفيان الثَّوْرِيّ، وَافَقَهُ عليها غيره. وقال أحمد بن حنبل: «كان كثيرَ الغَلَط، وكان ثقةً لا بأس به، وهو أثبَتُ من أبي حُذَيْفَة، وأبو نُعَيْم أثبت منه». قلت ـ القائل ابن حَجَر ـ: هذه الأمور نِسْبِيَّةٌ؛ وإلَّا فقد قال أبو حاتم: لم أر مِنَ المحدِّثين مَنْ يَحفَظُ ويأتي بالحديث على لفظٍ واحدٍ لا يغيِّره، سوىٰ قَبِيصة وأبي نُعَيْم في حديث الثَّوْرِيّ».

وقال الحافظ رحمه الله أيضاً في «فتح الباري» (١/ ٥٨٥) بعد ذِكْرِهِ تخطئةَ ابن مَعِينٍ لابن عُيَيْنَةَ في سَنَدِ حديث «المارِّ بين يدي المصلِّي» ما نصُّه: «وَتَعَقَّبَ ذلك ابن القَطَّان، فقال: ليس خطأُ ابن عُيَيْنَةَ فيه بمتعيِّن... قلتُ ـ القائل ابن حَجَر ـ: تعليلُ الأئمة للأحاديث مبني على غَلَبَة الظَّنِّ، فإذا قالوا: أخطأ فلانٌ في كذا، لم يتعيَّن خطؤه في نَفْس الأمر، بل هو راجحُ الاحتمال فيُعْتَمَد».

وبعد تقرير ما تقدَّم، نجد أنَّ الإمام أبا حَنِيفة رحمه الله، قد كَثُرَ وَهَمُهُ، وفَحُشَ غَلَطُهُ، عند بعض النُّقَّاد، ممَّا أوْجَبَ عندهم تضعيفه من هذه الحَيْثِيَّة.

ولم يَثْبُتْ ذلك عند آخرينَ، فقالوا بثقتِه، وقَبُولِ رِوَايَاتِهِ.

فَكُلٌّ قد اجْتَهَدَ رَأْيَهُ، و«الاجْتِهَادُ لا يُنْقَضُ بالاجْتِهَادِ»[1]،

(١) كما في «المنثور في القواعد» للزَّرْكَشِيّ (١/ ٩٣).



وليس لأحدٍ أنْ يُلزِمَ باجتهاده الثَّقَلَيْنِ، وكأنَّه مِنْ مُحْكَمَاتِ الشريعةِ، وثوابتِ الدِّين.

وفي نهاية المطاف: لو ثَبَتَ وَهَمُ الإمام أبي حَنِيفة بروايته لهذا الحديث، لكان ماذا؟!

وانظر إلى النَّصَفَةِ المُتَجَذِّرَةِ بمتانةِ الدِّيْنِ، ورُسُوخ العِلْم، ووفُور العَقْل، وَوَرَع الحُكْم، في هذا الذي نَقَلَهُ السَّخَاوِيُّ في «الجواهر والدُّرَر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حَجَر» (٢/ ٩٤٦ ـ ٩٤٧) عن شيخه الحافظ ابن حَجَر رحمه الله حيث يقول:

«سُئِلَ عَمَّا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ في «الضعفاء والمتروكين» عن أبي حَنِيفة رضي الله عنه مِنْ أنَّهُ لَيس يَقْوَىٰ في الحديث، وهو كثيرُ الغَلَط والخطأ على قِلَّة روايته، هل هو صحيحٌ؟ وهل وَافَقَهُ على هذا أَحَدٌ مِنْ أئمة المحدِّثين أم لا؟

فأجاب بما قرأتُه مِنْ خَطِّه: النَّسَائِيُّ مِنْ أئمة الحديث، والذي قاله إنما هو بسبب ما ظَهَرَ له وَأَدَّاهُ إليه اجتهادُه، وليس كُلُّ أحَدٍ يُؤْخَذُ بجميع قَوْلِهِ. وقد وَافَقَ النَّسَائِيَّ على مُطْلَقِ القول في الإمام جماعةٌ مِنَ المحدِّثين، واستوعبَ الخطيبُ في ترجمته من «تاريخه» أقاويلَهم، وفيها ما يُقْبَلُ وما يُرَدُّ.

وقد اعْتُذِرَ عن الإمام بأنَّه كان يرىٰ أنَّه لا يُحَدِّثُ إلَّا بما حَفِظَهُ منذُ سَمِعَهُ إلى أنْ أدَّاهُ، فلهذا قَلَّتِ الرواية عنه، وصارت روايتُهُ قليلةً بالنسبة لذلك، وإلَّا فهو في نَفْس الأمْر كثيرُ الرواية.

وفي الجملة تَرْكُ الخَوْضِ فِي مِثْلِ هذا أَوْلَىٰ، فإنَّ الإمامَ

وأمْثالَهُ مِمَّن قَفَزُوا القَنْطَرَةَ، فما صار يُؤَثِّرُ في أحدٍ منهم قولُ أحدٍ، بل هم في الدَّرَجَةِ التي رَفَعَهُم الله تعالى إليها، مِنْ كونِهِم متبوعِينَ مُقْتَدَىٰ بهم، فَلْيُعْتَمَدْ هذا، والله ولي التوفيق» اهـ.

وقد صَحَّحَ الحديثَ باللفظ المذكور، الشيخ ظَفَر أحمد العُثْماني رحمه المولى تعالى ـ من المعاصرين ـ في كتابه «إعلاء السُّنَن» (١٤/١٤٦ ـ ١٤٨)، وعَقَدَ لذلك فصلاً عَنْوَنَ له بقوله: «تصحيحُ حديث أبي حَنِيفة في النهي عن بَيْعٍ وشَرْطٍ».

وأقام تصحيحه له على إخراج ابن حَزمٍ له في «مُحَلَّاه»، وعدم إعلاله له بشيءٍ، وأنَّه احْتَجَّ بحديث أبي حَنِيفة، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه. وقال: «ولو كان لحديث أبي حَنِيفة عن عمرو بن شُعَيْب عِلَّة لَصَاحَ بها ابن حَزْم ولم يُبَال، فَثَبَتَ أنَّه حديث صحيحٌ صالحٌ للاحتجاج به».

وهذا منه رحمه الله مَحَلُّ نَظَرٍ بالغ، فما بِمِثْلِ الذي ذَكَر يكون قَبُولٌ وَرَدٌّ، وتصحيحٌ وتضعيفٌ! وإنْ كان أمر مخالفة الإمام أبي حَنِيفة رحمه المولى تعالى ـ إذا كانَ ما رُوي عنه محفوظاً ـ مَحَلَّ دَفْعٍ عنده[1]، تبعاً لبعض الأئمة، فبماذا يُدْفَعُ وجود (عبد الله بن أيوب القِرَبِيّ): المتروك، في إسناده! ولم يُشر رحمه الله البتة إليه في معرض كلامه على الحديث!!

ثم إنَّ رواية الإمام الحاكم رحمه الله، له، عن سِتَّةٍ مِنْ

(١) انظر (١٤/١٤٥ ـ ١٤٦) من كتابه «إعلاء السنن».



شيوخه ـ ومنهم الأئمة ـ، كلُّهم عن (القِرَبِيّ): المتروك، وتمثيله به مع طائفة من الأحاديث، لِعِلْم (مُخْتَلِفِ الحديث)؛ لا يُغَيِّرُ من حقيقة الضعف الشَّديد لهذا الطريق أبداً كما تُوُهِّمَ.

ومَنْ قَرَأَ الأحاديثَ التي مَثَّلَ بها الحاكم رحمه الله لـ«مُخْتَلِفِ الحديث» في الأصول الستة التي ذَكَرَها، وَجَدَ أنَّه يَنُصُّ على صِحَّة بعضها نَصّاً أو إشارةً، ما عدا النصوص التي ذَكَرَها في الأَصْلَيْن الأخيرين، فإنَّه لم يتكلَّم عليها بشيء!!

وما ذلك إلَّا لِضَعْفِهَا.

فإنه رحمه الله قد ذَكَرَ في الأصل الخامس (ص١٢٧)، حديث ابن لَهِيعة عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر مرفوعاً: «الحَجُّ والعُمْرَةُ فريضتانِ واجبتانِ».

وهذا الحديث: ذَكَرَهُ ابن حَجَر في «التلخيص الحَبِير» (٢/ ٤٣٠) من هذا الطريق، وعزاه إلى ابن عَدِيّ، والبَيْهَقِيّ، وقال: «وابن لَهِيعة ضعيف. وقال ابن عَدِيّ: هو غير محفوظ عن عطاء».

ثم ذَكَرَ الحاكم عَقِبَهُ، أنَّه يُعارضه حديث الحجَّاج بن أرْطَاة، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هي؟ فقال: «لا، وأنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

وهذا الحديث ذكره الحافظ أيضاً في «التلخيص الحَبِير» (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، من هذا الطريق، وعزاه إلى التِّرْمِذِيّ

والبَيْهَقِيّ، وقال: «والحَجَّاج ضعيف. قال البَيْهَقِيّ: المحفوظُ عن جابرٍ موقوف، كذا رواه ابن جُرَيْج وغيره، ورُوِي عن جابرٍ بخلاف ذلك مرفوعاً، يعني حديث ابن لَهِيعة، وكلاهما ضعيف».

أمّا الأصل السادس، فإنَّه مَثَّلَ به بحديث أبي حَنِيفة المتقدِّم، وقد عَرَفْتَ عِلَّتَهُ.

وبعد تقرير ما تقدَّم، يجبُ القولُ: إنَّ الخِلَافَ الأوْسَعَ لأئمة الحديث، إنَّما كان بخصوص طريق (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، قَبُولاً وَرَدّاً، وهو المبحث التالي.

⊞ ⊞ ⊞



# الاختلاف في حديث (عمرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدّه) والتحقيق فيه

لطريق (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، أهميةٌ متميزةٌ في الدِّرَاسَاتِ الحَدِيثِيَّةِ والفِقْهِيَّةِ، فإنَّه قد رُوي بهذا الإسناد عشرات الأحاديث النبوية، بَلَغَتْ عند الإمام أحمد وحده في «مسنده»: (١٩٩) حديثاً بما فيها المكرر، والكثيرُ منها فِقْهِيَّاتٌ جِيَادٌ ومُقَدَّرَاتٌ شَرْعِيَّةٌ.

«وقد جَمَعَ الحافظ الضِّيَاء ـ المَقْدِسِيّ ـ في كتاب «المُخْتَارَة» له، نُسْخَةً لعمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه»[١].

وقد اخْتَلَفَ العلماء في الاحتجاج بهذا الطريق اختلافاً عريضاً، تَرَتَّبَ عليه قَبُولٌ وَرَدٌّ، فأمَّا قَبُولُ الأحاديث الكثيرة التي رُوِيَت من هذا الطريق، والاحتجاج فيها، فكان عند مَنْ حَكَمَ له بالقَبُولِ مِنْ مِثْلِ: مالك بن أنس، وأيوب السَّخْتِيَانِيّ، وإسحاق بن راهُوْيَه، وعليّ بن المَدِينِيّ، ويحيى بن مَعِين، وأحمد بن حَنْبَل،

(١) «السِّيَر» للذَّهَبِيّ (٥/ ١٨٣).

وأحمد بن صالح المِصْرِيّ، والحُمَيْدِيّ ـ أبو بكر عبد الله بن الزُّبَيْر، صاحب (المسند)، المتوفىٰ عام ٢١٩هـ ـ، وأبو خَيْثَمَة ـ زهير بن حَرْب النَّسَائِيّ البغدادي، المتوفىٰ عام ٢٣٤هـ ـ، والدَّارِمِيّ ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن، المتوفىٰ عام ٢٥٥هـ ـ، ومحمد بن إسماعيل البُخَارِيّ، وأبو حَفْص عمر بن شاهين ـ المتوفىٰ عام ٣٨٥هـ ـ ، وأبو بكر الحَازِمِيّ محمد بن موسى ـ المتوفىٰ عام ٥٨٤هـ ـ، وسواهم.

وأمَّا رَدُّهَا وعدم الاحتجاج فيها، فكان عند من ضَعَّفَ هذا الطريق، مِنْ مِثْلِ: يحيى بن سعيد القَطَّان، وهارون بن معروف المَرْوَزِيّ، ومُغِيرَة بن مِقْسَم الضَّبِّيّ، وأبو داود السِّجِسْتَانِيّ، وابن عَدِيّ، وابن حِبَّان، والدَّارَقُطْنِيّ، وابن حَزْم، وسِوَاهم[1].

وسأَعْرِضُ للعلل التي أَعَلَّ بها من ضَعَّفَ هذا الطريق

(١) انظر أقوال الأئمة من الفريقين في: «التاريخ الكبير» للبُخَاري (٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، و«المجروحين» لابن حِبَّان (٢/ ٧١ ـ ٧٤)، و«الكامل» لابن عَدِيّ (٥/ ١٧٦٦ ـ ١٧٦٨)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ١٩٧) و(٢/ ٦٥)، و«ذِكْر مَن اخْتَلَف العلماء ونُقَّاد الحديث فيه» لابن شاهين ص٥٨ ـ ٦٠، و«المحلّىٰ» لابن حَزْم (٤/ ٢٤٩) و(٥/ ٨٤)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٣٩٧)، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص٨٩، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنَّوَوِيّ (٢/ ٢٨ ـ ٣٠)، و«أجوبة ابن سَيِّد النَّاس اليَعْمُرِيّ علىٰ مسائل ابن أَيْبَك» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣١)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّيّ (٢٢/ ٦٤ ـ ٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٨)، و«سِيَر أعلام النُّبَلاء» (٥/ ١٦٧ ـ ١٨٠)، و«تاريخ الإسلام» =



أَوَّلاً، ثم آتي على مناقشتها، وتحقيق الرأي الراجح في هذا الطريق إن شاء الله تعالى.

### * العِلَلُ التي يعودُ إليها تضعيفُ مَنْ ضَعَّفَ هذا الطريق:

لا يَخْرُجُ قولُ من ضَعَّفَ هذا الطريق، مِنَ الاحتجاجِ بِعِلَّةٍ مِنَ العِلَلِ الأربع التالية:

**العِلَّةُ الأولىٰ:**

الانقطاع بين (شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص)، وبين (عبد الله بن عمرو بن العاص)، حيث قالوا: إنَّ (شُعَيْباً) لم يَسْمَعْ مِنْ (عبد الله بن عمرو).

وهذا على اعتبار أنَّ هاء الضمير في قوله: «عن جَدِّه»، تعود إلى (عبد الله بن عمرو بن العاص).

**العِلَّة الثانية:**

الإِرْسَال، على اعتبار أنَّ هاء الضمير في قوله: «عن جَدِّه»، تعود إلى (محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص)، و(محمَّد) تَابِعِيٌّ، وليس له صُحْبَةٌ، فيكون حديثه مُرْسَلاً.

**العِلَّة الثالثة:**

أنَّه صحيفةٌ وكِتَابٌ، ولم يَقَعْ له سَمَاعُ ذلك، ومِنْ ثَمَّ

= ص٤٣٣ ـ ٤٣٥ ـ حوادث ووفيات (١٠١ ـ ١٢٠هـ) ـ ثلاثتها للذَّهَبِيّ، و«البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لابن المُلَقِّن (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٥٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجَر (٨/ ٤٨ ـ ٥٥).

فَإِنَّه روىٰ ما روىٰ (وِجَادَةً)؛ ومن هاهنا جاء ضَعْفُهُ، لأنَّ التَّصحيف يَدْخُلُ على الراوي من (الصُّحُفِ) بخلاف المُشَافَهة بالسَّمَاع.

**العِلَّة الرابعة:**

وجود المناكير في حَدِيثه.

## * دَفْعُ العِلَل المَذْكُورَة:

وقد رَدَّ المُوَثِّقُونَ لحديثه على هذه العِلَل بما يلي:

**جواب العِلَّة الأولىٰ:**

إنَّ ما اعْتَلُّوا به من عَدَم سَمَاعِ (شُعَيْب) من (عبد الله بن عمرو)، مدفوعٌ بثبوت سَمَاعِهِ منه. وقد صَرَّحَ بذلك: أيوب السَّخْتِيَانِيّ، وعليّ بن المَدِينِيّ، وابن حَنْبَل، والبُخَارِيّ، والتِّرْمِذِيّ، والدَّارَقُطْنِيّ، وأبو بكر النَّيْسَابُورِيّ ـ عبد الله بن محمد بن زياد، المتوفىٰ عام (٣٢٤هـ)، عن بِضْعٍ وثمانينَ سَنَة ـ، وابن شاهين، والحاكم، والبَيْهَقِيّ، وابن القَطَّان الفَاسِيّ، والنَّوَوِيّ، وابن القَيِّم، وخَلْقٌ سِوَاهم[1].

---

(١) انظر: «السُّنن» للتِّرْمِذِيّ (٢/ ١٤٠) و(٣/ ٣٣)، و«العلل الكبرىٰ» له أيضاً (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، و«السُّنن» للدَّارَقُطْنِيّ (٣/ ٥٠)، و«ذِكْر من اخْتَلَفَ العلماء ونُقَّاد الحديث فيه» لابن شاهين ص٥٨ ـ ٦٠، و«السُّنَن الكبرىٰ» للبَيْهَقِيّ (٧/ ٣٩٧)، و«التمهيد» لابن عبد البَرّ (٣/ ٦٢)، و«بيان الوَهَم والإيهام الواقِعَيْن في كتاب الأحكام» لابن القَطَّان الفَاسِيّ (٥/ ٤٨٧)، و«المجموع شرح المهذَّب» للنَّوَوِيّ (١/ ٦٥)، و«تاريخ الإسلام» للذَّهَبِيّ =



وقد سَاقَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «سُنَنِهِ» في كتاب البيوع (٣/ ٥٠ ـ ٥١)، حديثين اثنين، يُثْبِتَانِ سَمَاعَ (شُعَيْبٍ) من جَدِّه (عَبد الله بن عمرو).

ففي الأَوَّل منهما: «... حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر، عن أبيه قال: سمعتُ عمرو بن شُعَيْب يقول: سَمِعْتُ شُعَيْباً يقول: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً...».

قال الإمام ابن المُلَقِّن في «البَدْرِ المُنِير» (٣/ ٣٥١): «هذا إسناد صحيحٌ إلى عمرو بن شُعَيْب، على شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وفي الثاني: «... حَدَّثَنَا عُبَيْد بن عمر، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه: أنَّ رَجُلاً أتىٰ عبد الله بن عمرو يسأله عن مُحْرِمٍ وَقَعَ بامرأةٍ...».

وقد روىٰ الحاكمُ في «المستدرَك» (٢/ ٦٥)، من طريق الدَّارَقُطْنِيّ، حديثه الثاني، وقال: «هذا حديثٌ ثِقَاتٌ رُوَاتُهُ، حُفَّاظٌ. وهو كالآخذ باليد في صِحَّة سَمَاع (شُعَيْب بن محمد)، عن جَدِّه (عبد الله بن عمرو)».

قال العَلَّامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن التِّرْمِذِيّ» (٢/ ١٤٢) على حديث الدَّارَقُطْنِيّ هذا: «وهذا

---

= ص٤٣٤ ـ حوادث (١٠١ ـ ١٢٠هـ) ـ، و«زاد المعاد» لابن القَيِّم (٥/ ٤٣٤)، و«البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لابن المُلَقِّن (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٥٥).

صحيحٌ صريحٌ في سَمَاع (شُعَيْب) من جَدِّه (عبد الله بن عمرو)، وأنَّه كان يجالسه ويجالس الصحابة في عَصْرِهِ».

ومِنْ قَبْلُ قال الحافظ المِزِّيُّ رحمه المولى[1]: «وقد ثَبَتَ في الدَّارَقُطْنِيِّ وغيره بسندٍ صحيحٍ: سَمَاعُ عمروٍ من أبيه شُعَيْب، وسَمَاعُ شُعَيْب مِنْ جَدِّه عبد الله».

قال الإمام ابن عبد البَرِّ في «الاستذكار» (٢٠/ ١٤١): «روينا عن عليّ بن المَدِيْنِيّ أنَّه قال: حديث (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه): صحيحٌ متصلٌ، يُحْتَجُّ به، لأنَّه سَمِعَ مِنْ أبيهِ، وَسَمِعَ شُعَيْب مِنْ جَدِّه عبد الله بن عمرو».

وقال الإمام البَيْهَقِيُّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٩٧): «وسَمَاعُ (شُعَيْب بن محمد بن عبد الله)، صحيحٌ مِنْ جَدِّه (عبد الله). لكن يجبُ أنْ يكون الإسناد إلى (عمروٍ) صحيحاً»[2].

(١) كما نقله عنه تلميذه الحافظ الزَّيْلَعِيّ في «نصب الراية» (١/ ٥٩).

(٢) أمَّا قول العلَّامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه علىٰ «سنن التِّرْمِذِيّ» (٢/ ١٤٤) عَقِبَ نَقْلِهِ لقول البيهقيّ السَّابِق: «وممّا يؤكِّد الجَزْمَ بسماعه منه، وأنَّ المراد بقولهم في الإسناد «عن جَدِّه»، هو الصحابي عبد الله بن عمرو: ما رواه البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٥/ ٩٢ ـ ٩٣): «عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبي: عبد الله بن عمرو بن العاص، فرأيت قوماً قد التزموا البيت...». فإنَّ استدلاله بحديث البيهقي هذا بخصوصه، هو مَحَلُّ نَظَرٍ عندي، وذلك لوجود عِلَّتَيْنِ في إسناده، الأُوْلَىٰ: ضَعْفُ (عليّ ابن عاصم الوَاسِطِيّ)، قال الذَّهَبِيُّ عنه في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٥٠): «ضَعَّفُوه». وانظر =



وقال الإمام ابن القَطَّان الفَاسِيّ ـ أبو الحسن عليّ بن محمد (ت٦٢٨هـ) ـ في «بيان الوَهَم والإيهام الواقِعَيْن في كتاب الأحكام» (٥/ ٤٨٧): «وقد صَحَّ سَمَاعُ أبيه ـ يُريد (شعيب بن محمد) ـ مِنْ جَدِّه عبد الله بن عمرو».

وقال الإمام ابن القَيِّم في «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٤): «وقد صَحَّ سَمَاعُ (شُعَيْب) من جَدِّه (عبد الله بن عمرو)، فَبَطَلَ قولُ مَنْ قال: إنَّهُ مُنْقَطِعٌ».

**جواب العِلَّة الثانية:**

إنَّ ما ذُكِرَ مِنَ الإِرْسَال، مَدْفُوعٌ بما تقدَّم في جواب العِلَّة الأُولىٰ، حيث ثَبَتَ أنَّ هاء الضمير في قوله: «عن جدِّه»، إنما تعود إلى (عبد الله بن عمرو)، لا إلى (محمد بن عبد الله بن عمرو).

وَيُؤَكِّدُهُ ما وَرَدَ في أحاديث عِدَّة[1] من رواية الثقات عن

= ترجمته مطوَّلاً في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٠٤ ـ ٥٢٠). والثانية: عَنْعَنَةُ ابن جُرَيْج، وهو معروف بالتدليس؛ حتىٰ إنَّ البيهقيَّ قد قال عَقِبَ إخراجه له: «ولا أدري سَمِعَهُ ابن جُرَيْج من عمروٍ أم لا»! ولم يَنْقُلْ الشيخ أحمد شاكر ذلك، ولم يسق إسناد البيهقيّ!!. وقد نَقَلَ غَيْرُ واحدٍ من المعاصرين كلام الشيخ رحمه الله، واستدلاله، مُقِرِّينَ له، دون التنبه إلىٰ ضَعْفِ إسناده، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(١) انظر هذه الأحاديث في «سِيَر أعلام النبلاء» للذَّهَبِيّ (٥/ ١٧٠ ـ ١٧٣)، وقال رحمه الله بعد أنْ سَرَدَهَا: «وعندي عِدَّة أحاديث سوىٰ ما مَرَّ، يقول: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، فالمُطْلَقُ مَحْمُولٌ علىٰ المُقَيَّد المُفَسَّر بعبد الله، والله أعلم».

(عمرو بن شُعَيْب)، يُصَرِّحُ فيها بأنَّ (الجَدَّ) هو: (عبد الله بن عمرو بن العاص).

ومِنْ ذلك ما رواه النَّسَائِيُّ في «سننه» (٨/ ٨٥ ـ ٨٦) رقم (٤٩٥٩)، بإسناده إلى عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله بن عمرو: أنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أتىٰ رسولَ الله ﷺ...

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال الإمام ابن القَيِّم رحمه الله في «زاد المَعَاد» (٥/ ٤٣٤) عَقِبَ ذِكْرِهِ لحديثٍ رواه أبو داود في «سننه»[1] (٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨) رقم (٢٢٧٦)، مِنْ حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله بن عمرو: «أَنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بَطْنِي له وِعَاءً...»، قال رحمه الله: «وقد صَرَّحَ بأنَّ الجَدَّ هو: عبد الله بن عمرو. فَبَطَلَ قولُ مَنْ يقولُ: لعلَّه (محمَّد) والد (شُعَيْب)، فيكون الحديث مُرْسَلاً».

وقال الحافظ الذَّهَبِيُّ في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٦٦)، في مَعْرِضِ رَدِّهِ على قول ابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٥/ ١٧٦٧ ـ ١٧٦٨) ـ في ترجمة (عمرو بن شُعَيْب) ـ: «وعمرو بن شُعَيْب في نَفْسِهِ ثقة، إلَّا أنَّه إذا روىٰ عن أبيه عن جَدِّه على ما نَسَبَهُ أحمد بن حَنْبَل يكون ما يرويه عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ

(١) وإسناده حسن.



مُرْسَلاً، لأنَّ جَدَّهُ عنده هو (محمّد بن عبد الله بن عمرو)، و(محمّد) ليس له صُحْبَة». قال الذَّهَبِيُّ في رَدِّه عليه: «هذا لا شيء، لأنَّ (شُعَيْباً) ثَبَتَ سماعُه مِنْ (عبد الله)، وهو الذي رَبَّاهُ حتى قيل: إنَّ (محمَّداً) مات في حياة أبيه (عبد الله)، فَكَفَلَ (شُعَيْباً): جَدُّهُ (عبد الله). فإذا قال: (عن أبيه)، ثم قال: (عن جَدِّه)، فإنما يريد بالضمير في (جَدِّه) أنَّه عَائِدٌ إلى (شُعَيْب)».

وقال في (٣/ ٢٦٧) منه: «وقد مَرَّ أنَّ (محمَّداً) قديمُ الموت، وصَحَّ أيضاً أنَّ (شُعَيْباً) سَمِعَ مِنْ (معاوية ـ يعني ابن أبي سُفْيَان ـ)، وقد مات معاوية قَبْلَ عبد الله بن عمرو بسنوات؛ فلا يُنْكَرُ له السَّمَاعُ مِنْ (جَدِّه)، سِيَّما وهو الذي رَبَّاهُ وَكَفَلَهُ».

وقال رحمه الله أيضاً في «السِّيَر» (٥/ ١٧٣): «الرَّجُلُ ـ يعني (عمرو بن شُعَيْب) ـ لا يعني بجَدِّهِ إلَّا جَدَّهُ الأعلىٰ عبد الله رضي الله عنه. وقد جاء كذلك مُصَرَّحاً به في غير حديثٍ، يقولُ: عن جَدِّه عبد الله، فهذا ليس بِمُرْسَلٍ. وقد ثَبَتَ سَمَاعُ شُعَيْبٍ وَالِدِهِ مِنْ جَدِّهِ عبد الله بن عمرو، ومن معاوية، وابن عبَّاس، وابن عمر، وغيرهم. وما عَلِمْنَا بشُعَيبٍ بَأْساً، رُبِّيَ يتيماً في حَجْرِ جَدِّه عبد الله، وسَمِعَ مِنْهُ، وسَافَرَ معه.. ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه محمّد بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، ولكن وَرَدَ نَحْوٌ مِنْ عشرة أحاديث هَيْئَتُهَا عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. وبعضها: عن عمرو، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله، وما أدري، هل حَفِظَ شُعَيْبٌ شيئاً من أبيه أم لا؟ وأنا عَارِفٌ بأنَّه لازَمَ جَدَّهُ وسَمِعَ مِنْه».

**جواب العِلَّة الثالثة:**

أمَّا تعليل بعضِهم بأنَّها صَحِيفةٌ، وروايَتُهَا وِجَادةٌ بلا سَمَاعٍ، والتصحيفُ يَدْخُلُ على الرواية من الصُّحُفِ بخلافِ المشافهةِ في السَّمَاع.

فالجوابُ على ذلك: أنَّ ابن مَعِين قد قال: «وَجَدَ (شُعَيْبٌ) كُتُبَ عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جَدِّه إرسالاً، وهي صِحَاحٌ عن عبد الله بن عمرو، غَيْرَ أنَّه لم يَسْمَعْهَا».

قال ابن حَجَر في «التهذيب» (٨/ ٥٤) بعد نَقْلِهِ ذلك عنه: «فإذا شَهِدَ له ابن مَعِين أنَّ أحاديثَه صِحَاحٌ، غَيْرَ أنَّه لم يَسْمَعْهَا، وصَحَّ سَمَاعُهُ لِبَعْضِهَا، فغايةُ الباقي أنْ يكونَ وِجَادَةً[1] صحيحةً، وهو أَحَدُ وجُوهِ التَّحَمُّلِ».

---

(١) (الوِجَادَةُ) عند علماء أصول الحديث: أنْ يَجِدَ المَرْءُ حَدِيثاً ـ أو كِتَاباً اشتملَ علىٰ أحاديثَ ـ، بخَطِّ شَخصٍ بإسناده، سَوَاءٌ لَقِيَهُ وسَمِعَ مِنْهُ، أو لم يَلْقَهُ ولم يَسْمَعْ منه، فله أنْ يروي عنه علىٰ سبيل الحكاية ـ إذا عَرَفَ الخَطَّ وَوَثِقَ منه ـ فيقول: «وَجَدْتُ بخَطِّ فلان، حدَّثنا فلان...»، ونحو ذلك من العبارات الموضِّحة بالمُسْتَنَد في كونه خَطَّهُ. وقد اخْتَلَفَ العلماء في جواز العَمَل بالأحاديث التي تُحُمِّلَت عن هذا الطريق ـ بشَرْطِ الوُثُوقِ بأنَّه خَطُّهُ ـ، فمُعْظَمُ المحدِّثين والفقهاء من المالكية وغيرِهم لا يَرَوْنَ العَمَلَ بها. وحُكِيَ عن الإمام الشافعي وطائفةٍ من نُظَّار أصحابه جوازُ العَمَل بها، وهو ما نَصَرَهُ إمام الحرمين الجُوَيْنِيّ في «البرهان في أصول الفقه» (١/٦٤٨) مسألة (٥٩١)، وقَطَعَ بوجوب العَمَلِ به عند حصول الثقة به. قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في «علوم الحديث» ص١٦٠: «وما قَطَعَ به ـ يعني الجُوَيْنِيّ ـ هو الذي =



وقال الإمامُ ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٤): «والذي يقولُ: إنَّ روايته عن أبيه عن جَدِّه: صحيفة؛ يقول: إنَّها مسموعة صحيحة. وكتاب عبد الله بن عمرو، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أشهر عند أهلِ العلم، وأعرف من أنْ يُحْتَاجَ إلى أن يُذْكَرَ ويُوصَفَ».

وقال رحمه الله تعالى في «الاستذكار» (٢٠/ ١٣٤): «وأمَّا الصحيفةُ التي كانت عندهم فصحيفةٌ مشهورةٌ صحيحةٌ، معلومٌ ما فيها».

وقد جَلَّىٰ الإمام ابن تَيْمِيَّة رحمه الله وَجْهَ الاحْتِجَاجِ بحديث (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، فقال في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٨ ـ ٩):

«وإذا كانت نسخةً مكتوبةً مِنْ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، كان هذا أوْكَدَ لها وأدَلَّ على صِحَّتِها، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مُقَدَّرَاتٌ، ما احْتَاجَ إليه عامَّةُ عُلَمَاء الإسلام».

---

= لا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ في الأعصار المتأخرة، فإنَّه لو توقَّفَ العَمَلُ فيها علىٰ الرواية لانْسَدَّ بابُ العَمَل بالمنقول لتعذُّر شَرْط الرواية فيها». قال الإمام النَّوَوِيُّ في «إرشاد طُلَّاب الحقائق» (١/ ٤٢٣) ـ طبعة مكتبة الإيمان في المدينة المنورة عام ١٤٠٨هـ ـ: «وهذا هو الصَّحيحُ». وانظر: «الإلماع» للقاضي عِيَاض ص١١٦ ـ ١٢١، و«علوم الحديث» لابن الصلاح ص١٥٧ ـ ١٦٠، و«شرح العِرَاقي لألفيته» (٢/ ١١١ ـ ١١٦)، و«فتح المغيث» للسَّخَاوي (٣/ ٢٠ ـ ٢٩)، و«أسباب اختلاف المحدِّثين» للمؤلف (١/ ١٧٤ ـ ١٧٦).

وقال تلميذه الحافظ الذَّهَبِيّ في «تاريخ الإسلام» (ص٤٣٤) ـ حوادث ووفيات (١٠١ ـ ١٢٠هـ) ـ:

«قال بعض العلماء: ينبغي أنْ تكون تلك الصحيفة أَصَحَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ، لأنَّها ممَّا كَتَبَهُ عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ، والكتابةُ أَضْبَطُ مِنْ حِفْظِ الرِّجَالِ».

وَأَكَّدَ الإمام المحقِّق ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة رحمه الله تعالى الوثوق بما يكون مَرْوِيّاً من طريق الوِجَادة بشَرْطِه، وَدَلَّلَ عليه بقوله في «إعلام الموقِّعين» (٢/١٢٧) عند حديث الحسن البَصْرِيّ عن سَمُرَة بن جُنْدُب في الشُّفْعَة: «جارُ الدَّار أولىٰ بالدَّار» ـ الذي رواه أبو داود والنَّسَائِيّ والتِّرْمِذِيّ وصحَّحه ـ قال: «وقد صَحَّ سَمَاعُ الحَسَن من سَمُرَة. وغايةُ هذا أنَّه كِتَابٌ، ولم تَزَل الأُمَّةُ تَعْمَلُ بالكُتب قديماً وحديثاً، وأَجْمَعَ الصحابةُ على العَمَل بالكُتُب، وكذلك الخلفاءُ بعدهم، وليس اعتمادُ الناس في العِلْم: إلَّا على الكُتُب، فإنْ لم يُعْمَلْ بما فيها تعطَّلت الشريعةُ، وقد كان رسول الله ﷺ يَكْتُبُ كُتُبَهُ إلى الآفاق والنواحي، فَيَعْمَلُ بها مَنْ تَصِلُ إليه، ولا يقولُ: هذا كِتَابٌ، وكذلك خلفاؤه بَعْدَهُ، والنَّاسُ إلى اليوم. فَرَدُّ السُّنَن بهذا الخَيَالِ البَارِدِ الفَاسِدِ مِنْ أَبْطَلِ الباطلِ، والحِفْظُ يَخُونُ، والكِتَابُ لا يَخُونُ».

ثم نجده في «زاد المَعَاد» (٣/٤٥٨) يقول: «وَصَحَّ عن عبد الله بن عمرو أنَّه كان يَكْتُبُ حديثَهُ، وكان ممَّا كَتَبَهُ صَحِيفَةٌ تُسَمَّىٰ (الصَّادِقَةُ). وهي التي رواها حَفِيده عمرو بن شُعَيب، عن



أبيه، عنه. وهي مِنْ أَصَحِّ الأحاديث، وكان بعضُ أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. والأئمة الأربعة وغيرهم احْتَجُّوا بها».

**جواب العِلَّة الرابعة:**

أمَّا رَدُّ بعضِهم لحديث (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، لوجود المناكير فيه.

فقد بيَّن الإمام أبو زُرْعَة الرَّازِيّ وغيره: أنَّ هذه المناكير إنما هي مِنْ جِهَة الضُّعَفَاء الذين يَرْوُونَ عن (عمرو بن شُعَيب).

قال أبو زُرْعَة كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/٢٣٩): «ما أَقَلَّ ما نُصِيب عنه ممّا روىٰ عن غير أبيه عن جَدِّه مِنَ المُنْكَرِ، وعامَّة هذه المناكير التي تُرْوَىٰ عن عمرو بن شُعَيْب، إنما هي عن: المثنَّىٰ بن الصَّبَّاح، وابن لَهِيْعَة، والضُّعَفاء».

وقال عَصْرِيُّهُ الإمام يعقوب بن شَيْبَة كما في «التمهيد» لابن عبد البَرّ (٣/٦٢): «ما رأيتُ أَحَداً مِنْ أصحابنا ممَّن يَنْظُرُ في الحديث وينتقي الرِّجَالَ يقول في (عمرو بن شُعَيْب) شيئاً، وحديثُه عندهم صَحِيحٌ، وهو ثقةٌ ثَبْتٌ. والأحاديثُ التي أنْكَرُوا مِنْ حَدِيثه إنما هي لقومٍ ضُعَفَاء رَوَوْهَا عنه، وما روىٰ عنه الثقاتُ فصحيحٌ».

وقال الحافظ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْب الراية» (١/٥٨): «وأَكْثَرُ النَّاس يَحْتَجُّ بحديث عمرو بن شُعَيْب إذا كان الراوي عنه ثقة،

وأمَّا إذا كان الراوي عنه: مِثْلَ المثنَّىٰ بن الصَّبَّاح، أو ابنِ لَهِيعَة، وأمثالِهما، فلا يكون حُجَّةً».

وقد فَصَّلَ الحافظُ الذَّهَبِيُّ في ذلك، فقال في «السِّيَر» (٥/ ١٧٧): «الضُّعَفَاءُ الراوونَ عن مِثْل: المثنَّىٰ بن الصَّبَّاح، ومحمد بن عبيد الله العَرْزَمِيّ، وحَجَّاج بن أَرْطَاة، وابن لَهِيْعَة، وإسحاق بن فَرْوَة، والضَّحَّاك بن حَمْزَة، ونحوهم؛ فإذا انفرد هذا الضَّرْبُ عنه بشيءٍ، ضَعُفَ نُخَاعُهُ، ولم يُحْتَجَّ به، بل إذا روىٰ عنه رجلٌ مُخْتَلَفٌ فيه كأسامة بن زيد، وهشام بن سعد، وابن إسحاق، ففي النَّفْس منه، والأولىٰ أنْ لا يُحْتَجَّ به، بخلاف راوية حسين المُعَلِّم، وسليمان بن موسى الفقيه، وأيوب السَّخْتِيَاني، فالأولىٰ أنْ يُحْتَجَّ بذلك إنْ لم يكن اللفظ شاذّاً ولا مُنْكَراً، فقد قال أحمد بن حَنْبَل إمام الجماعة: له أشياء مناكير».

وقد جَزَمَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله في «السِّيَر» (٥/ ١٦٩)، عَقِبَ نَقْلِهِ لقول أبي زُرْعَة السَّابق: بأنَّ الثقات يأتونَ عنه أيضاً بما يُنْكَر.

ولهذا تجده في (٥/ ١٧٥) منه، يقول: «ولسنا نَعُدُّ نُسْخَةَ (عمرو، عن أبيه، عن جَدِّه)، مِنْ أقسام الصحيح الذي لا نِزَاعَ فيه؛ مِنْ أَجْل الوِجَادَة، ومِنْ أجل أنَّ فيها مناكير. فينبغي أنْ يُتَأَمَّلَ حديثُه، ويتحايدَ ما جاء منه مُنْكَراً، ويُرْوَىٰ ما عدا ذلك في السُّنَن والأحكام، مُحَسِّنِينَ لإسناده، فقد احْتَجَّ به أئمةٌ كِبَارٌ،



ووثَّقُوه في الجُمْلَة، وتوقَّف فيه آخرونَ قليلاً، وما عَلِمْتُ أنَّ أحداً تَرَكَهُ».

أقول: وَمَنْ نَظَرَ في الأحاديث التي أنْكَرَهَا ابن حِبَّان في كتابه «المجروحين» (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، على (عمرو بن شُعَيْب)، يجد أنَّها كلَّها من حديث عبد الله بن لَهِيْعَة عنه. ممَّا يؤكِّد أنَّ النَّكَارَة في حديثه أتت مِنْ قِبَلِ الضُّعَفَاءِ الذين رَوَوْا عنه.

وابن حِبَّان نفسه عَقِبَ روايته لها، يقول: «وابن لَهِيْعَة قد تَبَرَّأْنَا مِنْ عُهْدَتِهِ في مَوْضِعِه مِنْ هذا الكتاب».

والذي يَظْهَرُ لي أنَّ مُرَاد الحافظ الذَّهَبِيّ مِنْ قوله: «ويأتي الثقاتُ عنه أيضاً بما يُنْكَرُ»؛ الأحاديثُ التي وَقَعَ الخطأ فيها مِنْ قِبَلِهِ، وهذا ليس يَسْلَمُ منه أَحَدٌ مهما عَلَتْ منزلته في الحِفْظِ والضَّبْطِ والإتْقَان.

قال الإمام سفيان الثَّوْرِيّ فيما رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨): «ليس يكادُ يُفْلِتُ مِنَ الغَلَطِ أَحَدٌ. إذا كان الغالب على الرجل الحِفْظُ، فهو حافظٌ وإنْ غَلِطَ، وإنْ كان الغالب عليه الغَلَطُ: تُرِكَ»[1].

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠٧) في مَعْرِض رَدِّه على انْكَار ابن عَدِيٍّ لحديثٍ رواه

(١) وانظر نصوصاً أخرىٰ عن الأئمة في ذلك وردت عند التعليق علىٰ تضعيف الإمام أبي حَنِيفة رحمه الله تعالىٰ (ص٤٥ ـ ٤٦).

إبراهيم بن الهيثم البَلَدِيّ: «ولو ثَبَتَ لم يؤثِّر قَدْحاً فيه، لأنَّ جماعةً من المتقدِّمين أُنْكِرَ عليهم بعض رواياتهم، ولم يَمْنَع ذلك من الاحتجاج بهم». ثم ذَكَرَ رحمه الله تعالى مثالاً تطبيقياً لذلك.

*** الراجح في طريق (عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه):**

بعد الذي تقدَّم مِنْ مناقشة العِلَل التي أُعِلَّ بها هذا الطريق، نجد أنَّ ما ذَهَبَ إليه أكثرُ المحدِّثين مِنَ القول بصحة هذا الطريق والاحتجاج به إذا صَحَّ النَّقْلُ إليه، هو الراجحُ الذي تؤيِّده الدلائل، وتُمَكِّنُ له الشواهد.

حتى إنَّ الإمام إسحاق بن رَاهُوْيَه يقول[1]:

«عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه: كأيوب ـ هو السَّخْتِيَانِيّ ـ، عن نافع، عن ابن عمر».

قال الإمام النَّوَوِيُّ في «المجموع» (١/ ٦٥) عَقِبَ ذِكْرِهِ له:

«وهذا التشبيهُ نهاية الجلالة مِنْ مِثْلِ إسحاق رحمه الله».

وقال الإمام ابن شاهين في «ذِكْرِ مَنِ اخْتَلَفَ العَلَمَاءُ ونُقَّادُ الحديث فيه» (ص٦٠):

---

(١) كما في «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٧٦٦). ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٧) عن إسحاق بلفظ: «إذا كان الراوي عن (عمرو بن شُعَيب) ثقة، فهو: كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما».



«ومَنْ قال فيه أيوب السَّخْتِيَانِيّ، ويحيى بن مَعِين، وأحمد بن صالح، هذا القول ـ يعني في قَبُول هذا الطريق ـ، وشَهِدُوا له بالسَّمَاع والثِّقَة، لا يجوزُ أَنْ يُعَلَّلَ حديثُهُ ولا يُطَّرَحَ. وهو كما قالوا فيه، وشَهِدُوا له بالثِّقَةِ والسَّمَاعِ».

وقال الحافظ ابن عبد البَرّ في «الاستذكار» (٢٠/ ١٤١) بعد أنْ ذَكَرَ عن الإمام عليّ بن المَدِينيّ قوله في طريق عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، بأنَّه: «صحيحٌ متصلٌ، يُحْتَجُّ به»، قال:

«وقولُ عليٍّ هذا مع إمارته وعِلْمِهِ بالحديث أَوْلَىٰ ما قيل به».

وقال رحمه الله تعالى في «التَّقَصِّي لحديث الموطأ» (ص٢٥٥):

«وحديثُ عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، مقبولٌ عند أكثر أهل العِلْمِ بالنَّقْل».

وقد قال مِنْ قَبْلُ الإمام البُخَارِيّ[1]:

«رأيتُ أحمد بن حَنْبَل، وعليَّ بن المَدِينيّ، وإسحاق بن رَاهُوْيَه، وأبا عبيد ـ هو القاسم بن سَلَّام ـ، وعامَّة أصحابنا، يَحْتَجُّون بحديث عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، ما تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ المسلمين. مَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ»!!

---

(١) كما في «تهذيب الكمال» للمِزّيّ (٢٢/ ٦٩). وانظر: «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

وقال الإمام ابن تَيْمِيَّة رحمه الله في «مجموع الفتاوىٰ» (٨/١٨) في ترجيح هذا الرأي:

«وأمَّا أئمةُ الإسلام وجمهورُ العُلَمَاء، فيحتجونَ بحديث (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، إذا صَحَّ النَّقْلُ إليه، مِثْلُ: مالك بن أنس، وسفيان بن عُيَيْنَة، ونَحْوِهِمَا، ومِثْلُ: الشافعيِّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُوْيَه، وغيرهم».

وقال تلميذُه ابن القَيِّم في «زاد المَعَاد» (٥/ ٢٨٣):

«إنَّ حديث (عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه)، لا يُعْرَفُ مِنْ أئمة الإسلام إلَّا من احْتَجَّ به، وبنىٰ عليه، وإنْ خالفه في بعض المواضع»[1].

وقال الإمام أبو بكر الحازِمِيّ في «الاعتبار في النَّاسِخ والمنسوخ من الآثار»[2] (ص٨٩):

«وعمرو بن شُعَيْب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روىٰ عن غير أبيه لم يَخْتَلِف أَحَدٌ في الاحتجاج به. وأمَّا روايته عن أبيه، عن جَدِّه، فالأكثرونَ على أنَّها متصلة، ليس فيها إرْسَالٌ ولا انْقِطَاعٌ».

---

(١) وانظر أقوالاً أخرىٰ للإمام ابن القَيِّم في هذا الاتجاه: «زاد المَعَاد» (٣/ ٤٥٨)، و«إعلام الموقِّعين» (١/ ٩٩).

(٢) وقد نقله عنه الإمام ابن دقيق العِيد رحمه المولىٰ في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٢/ ٣٢٤) مُقِرًّا له.



وقال الإمام ابن المُلَقِّن في «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٠):

«الجمهورُ والأكثرونَ على الاحتجاج به، كما قاله الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على «المهذَّب». وهو كما قال».

وجِمَاعُ القول في هذا الطريق، هو ما قَرَّرَهُ الإمامُ النَّوَوِيُّ في «المجموع» (١/ ٦٥) عندما قال:

«ذَهَبَ أَكْثَرُ المحدِّثينَ إلى صِحَّةِ الاحتجاجِ به، وهو الصَّحِيحُ المُخْتَارُ»[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

❖ ❖ ❖

---

(١) وقد صَرَّحَ بمثل قوله هذا في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠) أيضاً.

## الدراسة اللغوية

ـ «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»: (السَّلَفُ): يُطْلَقُ على السَّلَم والقَرْض.

والمراد به هاهنا شَرْطُ القَرْض على حَذْف المضاف، أي لا يَحِلُّ بَيْعٌ مع شَرْطِ سَلَفٍ. وقد نفىٰ الحِلَّ اللازم للصِّحَّة، ليدل على الفساد من طريق الملازمة.

يقال: سَلَّفْتُ وأَسْلَفْتُ تَسْلِيفاً وإِسْلَافاً، والاسم: السَّلَفُ، وهو في المعاملات على وجهين:

**أحدهما**: القَرْضُ الذي لا منفعة فيه للمُقْرِضِ غيرَ الأَجْر والشُّكْر، وعلى المُقْرِضِ رَدُّهُ كما أَخَذَهُ. والعَرَبُ تُسَمِّي القَرْضَ: سَلَفاً.

**والثاني**: هو أنْ يُعْطَىٰ مالاً في سِلْعَةٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بزيادةٍ في السِّعْر الموجود عند السَّلَفِ؛ وذلك منفعة للمُسْلِفِ.

وهو على المعنيين: اسم من الإِسْلاف[1].

(١) انظر: «الكاشف عن حقائق السُّنَن» للطِّيبِيّ (٦/ ٨٢)، و«النهاية» لابن الأثِير (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و«مجمع بحار الأنوار» للفَتَّنِيّ (٣/ ١٠٢)، و«تاج العروس» للزَّبِيدِيّ (١٢/ ٢٨٠) مادة (سلف).



ـ «ما لم يُضْمَن»: مبني للمجهول، أي ما لم يُمْلَكْ أو يُقْبَضْ.

ـ «ما ليس عِنْدَك»: أي شيئاً ليس في مُلْكِكَ حال العَقْد.

⊞ ⊞ ⊞

## الدراسة الفقهية

### * مَدْخَلٌ إلى فِقْه النَّصّ:

قال الإمام ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ١٤٤): «هذا الحديث أصْلٌ مِنْ أصول المعاملات، وهو نَصٌّ في تحريم الحِيَلِ الرِّبَوية».

وبيانُ ذلك: أنَّ مِنْ كَمَال الشريعة الإسلامية وإِحْكَامِهَا، أنَّها ما حَرَّمَتْ أمْراً أو نَهَتْ عن شيءٍ، إلَّا حَرَّمَت مقدِّماته، ونَهَت عن كُلِّ ما يُفضي إليه. فَتَقْطَع الطريق للوصول إليه والوقوع فيه.

ومِنْ ذلك سَدُّهَا لأبواب التَّحَايُل التي لا يُعدمها المُحْتَالُون للوصول إلى غاياتهم ومآربهم غير المشروعة، وإنْ أقْنَعُوا أنفسهم وزَوَّرُوا للآخرين مشروعيتها وعدم تضادها لأحكام الشريعة.

والحقُّ سبحانه عندما حَرَّمَ الرِّبَا في مُحْكَم تنزيله قائلاً: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، حَرَّمَ كذلك ما يُفْضِي إليه ويُحْتَال له، وإنْ أخَذَ صُورةَ العقود المشروعة في



أَصْلِهَا؛ فكان أنْ جاء النهيُ في الشريعة: «عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ»، و«عن سَلَفٍ وبَيْعٍ»، و«عَنْ بَيْعِ العِيْنَةِ»، و«عن رِبْحِ ما لم يُضْمَن»، و«عن بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ»، وأمثال تلك العقود التي هي في حقيقتها سُلَّمٌ للوصول إلى الرِّبَا المُحَرَّم وذَرِيعَةٌ إليه.

قال حُجَّة الإسلام الغَزَالِيّ[1] رحمه الله: «ما مِنْ حَرَام إلَّا وله حَرِيمٌ يطيف به، وحُكْمُ الحُرْمَةِ يَنْسَحِبُ على حَرِيمه، ليكون حِمَىً للحِرَام، ووقَايةً له، وحِظَاراً مانعاً حَوْلَهُ».

### * الأحكام المستنبطة من الحديث:

اشتمل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، على أربع صُورٍ حَرَّمَ النبيُّ ﷺ البيعَ على صِفَتِهَا.

**الصورة الأولى: سَلَفٌ وبَيْعٌ:**

وقد فُسِّرَ بعدة تفاسير[2]، منها:

- أن يبيعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً على أنْ يُقْرِضَهُ من اشتراها منه قَرْضاً.

---

(١) في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢٧٢) في أوائل كتاب السماع.

(٢) انظرها في: «الآثار» لمحمد بن الحسن الشَّيْبَاني ص١٦١، و«معالم السُّنن» للخَطَّابي (٥/ ١٤٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البَرّ (٢٠/ ١٤١) وما بعد، و«شرح السُّنَّة» للبَغَوي (٨/ ١٤٥)، و«عارضة الأحْوَذي» للقاضي أبي بكر ابن العربي (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٤)، و«الكاشف عن حقائق السُّنن» للطِّيْبِيّ (٦/ ٨٢)، و«تهذيب السُّنَن» لابن القَيِّم (٥/ ١٤٩) وما بعد، و«نيل الأوطار» للشَّوْكَانيّ (٥/ ١٩٠).

كأن يقول: أبيعك هذا المنزل بمبلغ كذا، على أنْ تُقرِضَني مبلغاً مقداره كذا.

أو العكس، بأنْ يقول له: تُقرِضني مبلغاً مقداره كذا، على أنْ أبيعك هذا المنزل بكذا.

قال الإمام مالك في «موطئه»[1] عَقِبَ روايته ـ بلاغاً ـ لنهي النبيِّ ﷺ عن بَيْعٍ وسَلَفٍ:

«وتفسير ذلك أنْ يقولَ الرَّجُلُ للرجلِ: آخذُ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا على أنْ تُسْلِفَني كذا وكذا، فإنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا على هذا فهو غيرُ جائزٍ».

ـ كما فُسِّرَ: بأنْ يُقْرِضه قَرْضاً، ثم يُبَايعه عليه بيعاً يزداد عليه. قَالَهُ الإمام أحمد بن حَنْبَل.

وقد اختار تفسير الإمام أحمد هذا وجَلَّاهُ، الإمام ابن القَيِّم في «تهذيب السُّنَنَ» (٥/ ١٤٩) فقال:

«لأنَّه إذا أقرضه مائةً إلى سَنَةٍ، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعةً إلى الزيادة في القَرْض الذي موجبه رَدُّ المِثْل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القَرْض لما اشترىٰ ذلك».

ومِنْ قَبْلِهِ قد قال الإمام الخَطَّابِيُّ في «مَعَالِم السُّنَن» (٥/ ١٤٤):

---

(١) في كتاب البيوع، باب السَّلَف وبيع العروض بعضها ببعض (٢/ ٦٥٧).



«وذلك فَاسِدٌ، لأنَّه إنما يُقرضه على أنْ يُحَابِيَهُ في الثمن... ولأنَّ كلَّ قَرْضٍ جَرَّ منفعةً فهو رِباً».

قال الإمام ابن قُدَامَة رحمه الله في «المغني» (٦/ ٣٣٤):

«لأنَّه إذا اشترط القَرْض زاد في الثمن لأجْلِهِ، فتصير الزيادة في الثمن عِوضاً عن القَرْض، ورِبحاً له، وذلك رِبَاً مُحرَّمٌ، فَفَسَدَ، كما لو صَرَّحَ به، ولأنَّه بَيْعٌ فاسد، فلا يعود صحيحاً، كما لو باع دِرْهَمَاً بدرهمين، ثم تَرَكَ أحَدَهُمَا».

وقد صَرَّحَ ابن جُزَي في «القوانين الفقهية» ص١٧٢: بأنَّ البَيْعَ باشتراط السَّلَف مِنْ أحَدِ المتبايعين لا يجوز بإجماع.

قال الموفق ابن قُدَامَة في «المغني» (٦/ ٣٣٤):

«هو مُحَرَّمٌ، والبيعُ باطلٌ... ولا أَعْلَمُ فيه خِلافَاً».

وقد ذَهَبَ المالكية إلى أنَّ مُشْتَرِطَ السَّلَف: إنْ تَرَكَ السَّلَفَ: صَحَّ البيعُ، ولم يجز عند الجمهور.

قال الإمام ابن عبد البَرِّ المالكي في «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٥):

«أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ مَنْ باع بيعاً على شَرْط سَلَفٍ يُسْلفه أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود؛ إلَّا أنَّ مالكاً في المشهور مِنْ مَذْهَبِهِ يقول في البيع والسَّلَف: إنَّه إذا طاع الذي اشْتَرَطَ السَّلَفَ بترك سَلَفِهِ فلم يقبضه، جاز البيع، هذا قوله في

«موطئه»[١].... وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - من المالكية -: لا يجوز البيع وإنْ رَضِي مُشْتَرِط السَّلَف بترك السَّلَف، وهو قول الشافعي، - [وأبي حنيفة][٢] -، وجمهور العلماء؛ لأنَّ البيع وَقَعَ فاسداً، فلا يجوز وإنْ أُجيز».

أقول: ويلتحقُ بالنهي عن سَلَفٍ وبَيْعٍ: الإجارة أو الصَّرْفُ، ونحوهما[٣] ممَّا كان من ضروب البيع، مع السَّلَف؛ وذلك لتمكنه من الوصول إلى رِبَا السَّلَف من طريق زيادة الأُجْرَة، أو زيادة سِعْرِ الصَّرْف، أو انقاصهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا وقد فَسَّرَ العلَّامة الصَّنْعَانِيُّ في «سُبُل السَّلام» (٣/٨١٠): النهيَ عن السَّلَف والبيع، بقوله:

«وصورة ذلك: حيث يريد الشخص أن يشتري سلعةً بأكثر من ثمنها من أجْل النَّسَاء - يعني الأجَل -، وعنده أنَّ ذلك لا يجوز، فيحتالُ بأنْ يَسْتَقْرِضَ الثمن من البائع ليعجِّله إليه حِيْلَةً».

وقد رَدَّ هذا التفسير: الإمام الشَّوْكَانِيُّ في «نيل الأوطار» (٥/١٩٠)، فقال:

«وفي كُتُب جماعةٍ مِنْ أهل البيت عليهم السلام ، أنَّ

---

(١) (٢/٦٥٧).

(٢) كما صَرَّحَ به في كتابه «الاستذكار» (٢٠/١٤٣).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبُهُوتي (٢/٣١).



السَّلَفَ والبيع، صورته: أنْ يريد الشخص أنْ يشتري السِّلْعَة بأكثر من ثمنها لأجل النَّسَاء، وعنده أنَّ ذلك لا يجوز، فيحتال، فنستقرضه الثمن من البائع ليعجّله إليه حِيْلَةً.

والأَوْلَى: تفسيرُ الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العُرْفِيَّة أو المَجَاز، عند تَعَذُّر الحَمْل على الحقيقة، لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره».

### الصورة الثانية: شَرْطَان في بَيْعٍ:

وقد اخْتُلِفَ في تفسيرها[١]:

١ - فقيل: هو أنْ يقول بعتك هذه السِّلْعَة حالاً بمائة، ونَسِيئةً بمائتين.

٢ - وقيل: هو أنْ يشترطَ البائع على المشتري ألَّا يبيع السِّلْعَة ولا يَهَبَهَا.

٣ - وقيل: هو أنْ يقولَ: بعتك هذه السِّلْعَة بكذا على أنْ تبيعني السِّلْعَة الفلانية بكذا.

٤ - وقيل: هو أنْ يقولَ: بعتك ثوبي بكذا وعَلَيَّ قِصَارَتُه[٢] وخِيَاطته.

---

(١) انظر: «معالم السُّنَن» للخَطَّابِيّ (٥/١٤٤ - ١٥١)، و«شرح السُّنَّة» للبَغَوِيّ (٥/١٤٤ - ١٤٩)، و«المغني» لابن قُدَامَة (٦/٣٢١ - ٣٢٧)، و«نيل الأوطار» للشَّوْكَانِيّ (٥/١٩٠ - ١٩١).

(٢) قَصَرْتُ الثوب قَصْراً: بَيَّضْتُهُ. «المصباح المنير» مادة (قصر) ص٥٠٥.

٥ - وقيل: هو أنْ يقولَ: خُذْ هذه السِّلْعَة بعشرةٍ نَقْداً، وآخذها منك بعشرين نَسِيئةً.

هذه هي مجموع الأقوال التي فُسِّرَت فيه الصورة الثانية هذه.

وسنناقشُ هذه الأقوال قولاً بعد آخر، لنرىٰ أرْجَحَهَا وأوْفَقَهَا مع النَّص في سِيَاقِه المُتَّجِه صَوْبَ تحريم الحِيَل الرِّبَوية.

**أمّا القول الأول:**

فأصحابه قالوا: إنَّ البيع على هذه الصورة يكون بمنزلة بيعتين، فهذا بَيْعٌ واحدٌ تضمن شَرْطَيْن يَخْتَلِف المقصود باختلافهما، وهو الثمن، ويدخله الغَرَرُ والجَهَالَةُ.

أي إنَّ الثمن في هذه الصورة قد أصبح مجهولاً لما فيه عن تعليق وإبهام، دون أن يستقرَّ الثمنُ على شيءٍ: هل حالاً أو مؤجَّلاً؟ حيث إنَّ البائع لم يجزم ببيعٍ واحدٍ، فَأَشْبَهَ لو قال: بعتك هذا أو هذا.

وهذا التفسيرُ مرويٌّ عن زيد بن عليّ وأبي حَنيفة.

ومَنْ رَجَّحَ هذا التفسير، قال: إنَّه تتحقق فيه ظَرْفية العقد بشرطين يدور العقد بينهما.

وقد رَدَّ الإمام ابن القَيِّم رحمه الله هذا التفسير، فقال[1]: «هذا بعيد من معنىٰ الحديث من وجهين:

(١) في «تهذيب السُّنَن» (٥/١٤٨).



أحدهما: أنَّه لا يَدْخُلُ الرِّبَا في هذا العقد.

الثاني: أنَّ هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين. وقد ردَّده بين الأوليين أو الرِّبَا.

ومعلومٌ أنَّه إذا أَخَذَ بالثمن الأَزْيَد في هذا العقد لم يكن رِباً. فليس هذا معنىٰ الحديث».

وما قاله رحمه الله قويٌّ مُتَّجِهٌ.

**أمّا القول الثاني:**

فإنَّه مُسْتَبْعَدٌ، لأنَّه مَنَعَ المشتري مِنْ مُقْتَضىٰ العقد، حيث إنَّ مُقْتَضَاه: التمليك، وإطلاق التصرف في الرَّقَبَة والمنفعة، وهذه الشروط تقتضي الحَجْر الذي هو مناقضٌ لموجب الملك، فصار كأنَّه لم يَبِعْهُ مِنْهُ أو لم يملِّكه إياه، وهذا يعني أنَّه لا فَرْقَ بين أنْ يشترط شرطاً واحداً أو أكثر، لأنَّ الشرط الواحد كفيلٌ بإفساد البيع.

وهذا التفسير لما جاء في الحديث بالشرطين الفاسدين، رواه الأَثْرَم عن الإمام أحمد في روايةٍ عنه[1].

**أمّا القول الثالث:**

فَبَيِّنٌ أنَّه إنما هو بيعٌ مجزومٌ بشرطٍ واحدٍ، وليس بشرطين، فهو من قَبِيل النهي عن بَيْعٍ وشَرْطٍ.

(١) «المغني» لابن قُدَامَة (٦/٣٢٢).

**أمَّا القول الرابع:**

فقد ذَهَبَ إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهُوَيْه، حيث إنَّهما فَرَّقَا بين شَرْطٍ واحدٍ وبين شَرْطَيْنِ اثنين.

قال ابن المُنْذِر[1]: قال أحمد وإسحاق فيمن اشترىٰ ثوباً واشْتَرَطَ على البائع خِيَاطته وقِصَارَتَهُ، أو طعاماً واشْتَرَطَ طَحْنَهُ وحَمْلَهُ: إنِ اشترط أَحَد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإنِ اشترط شرطين فالبيع باطل.

وقال القاضي أبو يعلىٰ الحنبلي في «المجرَّد في المذهب»[2]: «ظاهر كلام أحمد أنَّه متى شَرَطَ في العقد شَرْطَيْن، بَطَلَ، سواءٌ كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته. أخذاً بظاهر الحديث، وعَمَلاً بعمومه. ولم يُفَرِّق الشافعي، وأصحاب الرأي بين الشَّرْطَيْن».

قال ابن قُدَامَة في «المغني»[3]: «ثَبَتَ عن أحمد رحمه الله أنَّه قال: الشَّرْطُ الواحد لا بأس به، إنما نُهي عن الشَّرْطَيْنِ في البيع».

ومستندُه حديث (عبد الله بن عمرو) هذا، حيث إنَّه دَلَّ بمفهومه على جواز الشَّرْط الواحد.

---

(١) المصدر السابق نفس الموطن، و«سُنن التِّرْمِذِيّ» (٣/ ٥٣٥).
(٢) كما نقله عنه ابن قُدَامَة في «المغني» (٦/ ٣٢٢).
(٣) (٦/ ٣٢١).



وقد رَدَّ الإمام الخَطَّابيُّ رحمه الله تعالى هذا التفسير، فقال[1]:

«ولا فَرْقَ بين أنْ يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين، لأنَّ العِلَّة في ذلك كلِّه واحدة. وذلك لأنَّه إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دَرَاهِمَ على أنْ تقصره لي، فإنَّ العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أُجرة القِصَارَة، فلا يُدْرَىٰ حينئذٍ: كَمْ حِصَّة الثوب مِنْ حِصَّة الإجارة؟ وإذا صار الثمن مجهولاً: بَطَلَ البيع. وكذلك هذا في الشَّرْطَيْنِ والأكْثَر».

قال ابن حَزْم[2] رحمه الله:

«أمَّا قول أحمد؛ فخطأٌ أيضاً، لأنَّ تحريم رسول الله ﷺ الشَّرْطَيْنِ في بيع، ليس مُبِيحاً لِشَرطٍ واحدٍ، ولا مُحَرِّمَاً له، لكنَّه مسكوتٌ عنه في هذا الخَبَر، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِهِ في غيره، فوجدنا قوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل»، فَبَطَلَ الشَّرْطُ الواحدُ، وكُلُّ ما لم يعقد إلَّا به، وبالله تعالى التوفيق».

وقال ابن القَيِّم عن هذا التفسير: إنَّه بعيدٌ، وَدَلَّلَ على بُعْدِه بقوله[3]:

«إنِ اشْتَرَطَ منفعة البائع في المبيع إنْ كان فاسداً فَسَدَ

---

(١) في «معالم السُّنَن» (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦).
(٢) في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ٤١٦).
(٣) في «تهذيب السُّنَن» (٥/ ١٤٦).

الشَّرْطُ والشَّرْطَانِ، وإنْ كان صحيحاً، فأيُّ فَرْقٍ بين منفعةٍ أو منفعتين أو منافع؟ لا سيَّما والمصحِّحون لهذا الشَّرْط قالوا: هو عَقْدٌ قد جَمَعَ بيعاً وإجَارَةً، وهما معلومان لم يتضمنا غَرَرَاً، فكانا صحيحين. وإذا كان كذلك، فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين، وصحتها على منفعة؟ وأيُّ فَرْقٍ بين أنْ يشترط على بائع الحَطَب: حَمْلَهُ، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيره؟».

قال الإمام التِّرْمِذِيُّ في «سُنَنَه»[1] عَقِبَ روايته لحديث جابر: «أنَّه بَاعَ مِنَ النبيِّ ﷺ بعيراً، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى أَهْلِهِ»، قال:

«والعَمَلُ على هذا عند بعض أهل العِلْم مِنْ أصحاب النبيّ ﷺ وغيرِهِم؛ يَرَوْنَ الشَّرْطَ في البيعِ جائزاً، إذا كان شَرْطاً واحداً. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ[2]. وقال بعضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يجوزُ الشَّرْطُ في البيع، ولا يَتِمُّ البيعُ إذا كان فيه شَرْطٌ».

قال الشَّوْكَانِيُّ[3] رحمه المولى تعالى:

«وقد أَخَذَ بظاهر هذا الحديث ـ يعني حديث (عبد الله بن عمرو بن العاص) ـ بعضُ أهل العِلْم، فقال: إنْ شَرَطَ في البيع

---

(١) في كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدَّابَّة عند البيع (٣/ ٥٥٤) رقم (١٢٥٣).

(٢) والأَوْزَاعِيّ، وابن شُبْرُمَة، وأبو ثَوْر، كما في «فتح الباري» (٥/ ٣١٤).

(٣) في «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٠ ـ ١٩١).



شَرْطاً واحداً صَحَّ، وإنْ شَرَطَ شَرْطَيْن أو أَكْثَرَ لم يصح... ومَذْهَبُ الأكْثَر عَدَمُ الفَرْق بين الشَّرْط والشَّرْطَيْن، واتفقوا على عدم صحَّة ما فيه شَرْطَان». يعني ممّا لا يقتضيه العقد ولا يُلائمه، فإذا كان الشَّرْط ملائماً للعقد أو من مُقْتَضَاه، فهو صحيحٌ وإنْ تَعَدَّدَ. فالنَّظَرُ ليس لعددِ الشُّرُوط، بل للاعتبار المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**أمّا القول الخامس:**

فإنَّه أحسنُ التفاسير المتقدِّمة، وهو ما رَجَّحَهُ الإمام ابن القَيِّم رحمه الله، حيث يقول[1]: «وفُسِّرَ بأَنْ يقولَ: (خُذْ هذه السِّلْعَة بعشرة نَقْدَاً، وآخذها منك بعشرين نَسِيئةً)، وهي مسألة (العِينَة) بِعَيْنِهَا. وهذا هو المعنىٰ المطابق للحديث. فإنَّه إذا كان مقصوده الدَّرَاهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحقُّ إلّا رأس ماله، وهو أَوْكَسُ الثمنين، فإنْ أَخَذَهُ أَخَذَ أَوْكَسَهُمَا، وإنْ أَخَذَ الثمن الأكثر فقد أخذ الرِّبَا. فلا مَحِيْدَ له عن أَوْكَس الثمنين أو الرِّبَا. ولا يَحْتَمِلُ الحديث غير هذا المعنىٰ، وهذا هو بِعَيْنِهِ: الشَّرْطَانِ في بَيْعٍ، فإنَّ الشَّرْط يُطْلَقُ على العقد نَفْسِهِ. لأنَّهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشَّرْطُ يُطْلَقُ على المشروط كثيراً، كالضَّرْب يُطْلَق على المضروب، والحَلْقُ على المحلوق، والنَّسْخُ على المنسوخ. فالشَّرْطَان كالصَّفْقَتَيْن سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صَفْقَة.

---

(١) في كتابه «تهذيب السُّنَن» (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

وإذا أردتَ أن يتضح لك هذا المعنىٰ فتأمَّل نَهْيَهُ ﷺ في حديث ابن عمر عن: بَيْعَتَيْن في بَيْعَة، وعن سَلَفٍ وبَيْع. رواه أحمد. ونهيه في هذا الحديث عن: شَرْطَيْن في بَيْعٍ، وعن سَلَفٍ وبَيْع. فَجَمَعَ السَّلَفَ والبيع مع الشَّرْطَيْن في البيع، ومن البيعتين في البيعة.

وسِرُّ ذلك: أَنَّ كِلا الأمرين يؤول إلى الرِّبَا، وهو ذريعة إليه... ومَنْ نَظَرَ في الواقع وأحاط به عِلْماً، فَهِمَ مُرَاد الرَّسُول ﷺ مِنْ كلامه، ونَزَّلَهُ عليه، وعَلِمَ أنَّه كَلامُ مَنْ جُمِعَتْ له الحِكْمَة، وأُوتي جوامع الكَلِم، فصلواتُ الله وسلامُه عليه، وجزاهُ أفْضَلَ ما جَزَىٰ نَبِيّاً عن أُمَّته. وقد قال بعض السَّلَف: اطلبُوا الكنوزَ تحت كلمات رسول الله ﷺ» انتهى.

أقول: وهذا التفسيرُ مِنْهُ رحمه الله دَقِيقٌ نَفِيسٌ، لا يكون إلّا لمن تَشَبَّعَ بالفِقْه المَقْصِدِيِّ إلى جانب إمامته بالفقه الفُروعي. وما أَحْوَجَنَا إلى هذا الجَمْع في فِقْهِنَا كُلِّه، وفي حركة حياتِنَا وبنائِنَا، مع إيلاء الفقه المَقْصِدِيّ كبير مَحَلٍّ، وبالغ توجُّهٍ مُنْضَبِطٍ.

ومِمَّا يُرجِّحُ هذا التفسير ويؤكِّده، أنَّه لا يمكنُ إجراء ما جاء في حديث (عبد الله بن عمرو) هذا، من قوله ﷺ: «ولا يَحِلُّ شَرْطَان في بَيْعٍ»، على عُمومه؛ لأنه مِنَ المعلوم أنَّ الشُّروط على ضُروبٍ:

فمنها: ما يُناقض البيوع، فيفسدُها، لكونها تُناقض



المقصود من تلك العقود، أو تُخالف القواعد العامة الشرعية، أو تُصادم مَقْصِداً مِنْ مقاصد الشريعة.

ومنها: ما يُلائِمُهَا، ولا يُفسدها، لعدم مخالفتها لما ذُكِرَ.

والرسولُ ﷺ يقول: «المسلمونَ عند شُرُوطِهِمْ»[1].

ويقولُ: «ما كانَ مِنْ شَرْطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو بَاطِلٌ وإنْ كانَ مائةَ شَرْطٍ»[2].

وقال عمر رضي الله عنه: «مَقَاطِعُ الحقوق عند الشُّرُوط»[3].

فَعُلِمَ أَنَّ مِنَ الشُّرُوط ما هو صحيحٌ، ومنها ما هو باطلٌ، فقد صَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً، وله مَالٌ فَمَالُهُ للذي

---

(١) رواه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح (٤/١٩ ـ ٢٠) رقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة. وقد رواه البخاري في «صحيحه» في الإجارة، باب السَّمْسَرَة (٤/٤٥١)، مُعَلَّقاً بصيغة الجزم. وهو مرويٌّ مِنْ حديث جماعةٍ من الصحابة. والحديث صحيح بمجموع طرقه. انظر: «تغليق التعليق» لابن حَجَر (٣/٢٨٠ ـ ٢٨٣)، و«التلخيص الحَبِير» له أيضاً (٣/٥٥ ـ ٥٦) رقم (١١٩٩)، و«المقاصد الحسنة» للسَّخَاويّ ص٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٢) رواه البخاري في الشروط، باب الشروط في الولاء (٥/٣٢٦) رقم (٢٧٢٩)، وغير موضع، ومسلم في العِتْق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤١ ـ ١١٤٢) رقم (٦/١٥٠٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٢١١) رقم (٦٦٢)، وإسناده صحيح. وقد عَلَّقَهُ البخاري في النكاح، باب الشروط في النكاح (٩/٢١٧) عن عمر رضي الله عنه بصيغة الجزم.

باعَهُ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[1].

فهذا دَالٌّ على كون الشارع الحكيم قد أثْبَتَ شُرُوطاً في عَقْدِ البيوع، ولم يَرَ العقد يَفْسُدُ بها، فَعُلِمَ أنّه ليس كُلُّ شَرْطٍ مُبْطِلاً للبيع.

**الصورة الثالثة: رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ**[2]:

وهو أنْ يَأْخُذَ رِبْحَ سِلْعَةٍ لم يَضْمَنْهَا، مثل أن يبيع سلعةً قد اشتراها ولم يكن قَبَضَهَا، فهذا البيع باطلٌ، ورِبْحُه لا يجوز؛ لأنَّ المبيع في ضَمَان البائع الأوَّل، وليس في ضَمَان البائع الثاني، وذلك لعدم القَبْض.

وهذا معنىٰ قوله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[3].

---

(1) رواه البخاري في المُسَاقَاة، باب الرَّجُل يكون له مَمَرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو في نَخْل (٥/٤٩) رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/١١٧٣) رقم (٨٠/١٥٤٣)، وغيرهما.

(2) انظر: «معالم السُّنَن» للخَطَّابي (٥/١٤٤)، و«تهذيب السُّنَن» لابن القَيِّم (٥/١٥٣ ـ ١٥٦)، و«الكاشف عن حقائق السُّنَن» للطِّيبِيّ (٦/٨٣).

(3) رواه من حديث السيدة عائشة: أحمد في «المسند» (٦/٤٩)، وغير موضع، وأبو داود في البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبداً فاستعمله... (٣/٧٧٧ ـ ٧٧٩) رقم (٣٥٠٨ و٣٥١٠)، والتِّرْمِذِيّ في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه... (٣/٥٨١ ـ ٥٨٢) رقم (١٢٨٥ و١٢٨٦)، وغيرهم. قال ابن حَجَر في «بلوغ المرام» ص٢٧١ رقم (٨٣٨): «رواه الخمسة، وضعَّفه البخاري وأبو داود، وصحَّحه التِّرْمِذِيّ وابن خُزَيْمَة وابن الجارود وابن حِبَّان والحاكم وابن القَطَّان». وانظر: «التلخيص الحَبِير» لابن حَجَر (٣/٥١) رقم (١١٩١).



وقد ذَكَرَ الإمام ابن القَيِّم الحِكْمَةَ من النهي عن رِبْحِ ما لم يُضْمَن، فقال[1]:

«هو من محاسن الشريعة، فإنَّه لم يتمّ عليه استيلاء، و لم تَنْقَطِعْ عَلَقُ البائع عنه، فهو يَطْمَعُ في الفسخ والامتناع مِنَ الإقْبَاض إذا رأىٰ المشتري قد رَبِحَ فيه، وإنْ أَقْبَضَهُ إيَّاهُ، فإنَّما يُقْبضه على إغماض وتَأَسُّف على فَوْت الرِّبْح، فَنَفْسُهُ متعلِّقة به، لم يَنْقَطِعْ طَمَعُهَا مِنْهُ، وهذا معلومٌ بالمشاهدة. فمِن كَمَال الشريعة ومحاسنها: النهي عن الرِّبْح فيه، حتى يستقرَّ عليه، ويكون مِنْ ضَمَانِهِ، فييأس البائع مِنَ الفَسْخ وتنقطع عَلَقُهُ عنه».

وَذَكَرَ العلَّامة الصَّنْعَانِيُّ في «سُبُل السَّلام»[2] تفسيراً آخر، فقال:

«قيل معناه: ما لم يملك. وذلك هو الغَصْب، فإنَّه غير ملك للغاصب، فإذا باعه ورَبِحَ في ثمنه لم يحلّ له الرِّبْح». وهو بعيد.

**الصورة الرابعة: بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ**[3]:

يعني ما ليس في مِلْكِكَ، أو وِلايَتِكَ، أو قُدْرَتِكَ. أي لا

---

(1) في «تهذيب السُّنَن» (٥/١٥٣ ـ ١٥٤).

(2) (٣/٨١٠).

(3) انظر: «مَعَالم السُّنَن» للخَطَّابي (٥/١٤٣ ـ ١٤٤)، و«شرح السُّنَّة» للبَغَوِيّ (٨/١٤٠ ـ ١٤٢)، و«تهذيب السُّنَن» لابن القَيِّم (٥/١٥٦ ـ ١٦٠)، و«دلائل الأحكام» لابن شَدَّاد (٣/٣٣٨ ـ ٣٤٠)، و«الكاشف عن حقائق السُّنَن» للطِّيبِيّ (٦/٨١)، و«نيل الأوطار» للشَّوْكَانِيّ (٥/١٦٤ ـ ١٦٥).

تَبِعْ ما ليس حاضراً عندك، ولا غائباً في مِلْكِكَ وتحت حَوْزَتِكَ.

ويُفَسِّرُهُ حديث حَكِيم بن حِزَام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرَّجُلُ، فيُريدُ مِنِّي البَيْعَ ليس عندي، أَفَأَبْتَاعُهُ له من السُّوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ»[1].

والنهيُ هنا مُتَّجِهٌ صَوْبَ بيع العَيْن دون بيع الصِّفَة، فلو قَبِلَ السَّلَمَ في شيءٍ موصوفٍ عامّ الوجود عند المَحَلّ المشروط، يجوز، وإنْ لم يكن في مِلْكِهِ حالة العقد.

قال الإمام الخَطَّابيُّ[2] في تفسير قوله ﷺ: «لا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ»:

«يريدُ بَيْعَ العَيْن دون بيع الصِّفَة، ألا ترىٰ أنه أَجَازَ السَّلَمَ إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهىٰ عن بيع ما ليس عند البائع مِنْ قِبَلِ الغَرَرِ، وذلك مثل أنْ يبيعه... جَمَلَهُ الشَّارد».

وقد قال الإمام البَغَوِيُّ[3]:

(١) رواه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩) رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤) رقم (٢٣٢ أو ٢٣٣)، وحَسَّنَهُ، وغيرهما. وإسناده صحيح. وانظر: «التلخيص الحَبِير» (٣/ ٩ ـ ١٠) رقم (١١٢٧).

(٢) في «معالم السُّنَن» (٥/ ١٤٣).

(٣) في «شرح السُّنَّة» (٨/ ١٤١).



«وفي معنىٰ بيع ما ليس عنده في الفساد: بَيْعُ... الطَّيْر المُتفلِّت، وبيع المَبِيْع قَبْلَ القَبْض، وبيع مال غيره بغير إذنه، لا يصحُّ لأنه غَرَرٌ، لأنَّه لا يدري هل يجيزه مالكه أو لا يجيزه، وبه قال الشافعي، وقال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازه، نَفَذَ، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق». ثم ساق البَغَوِيُّ حُجَّتهم في ذلك.

قال ابن القَيِّم[1]:

«أمَّا قوله ﷺ: «ولا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ»، فمطابقٌ لنهيه ﷺ عن بَيْع الغَرَر، لأنَّه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقةٍ مِنْ حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غَرَراً، كبيع... الشارد، والطير في الهواء، وما تَحْمِلُهُ ناقته، ونحوه... وقد ظَنَّ طائفة[2] أنَّ السَّلَمَ مخصوصٌ من عموم هذا الحديث فإنَّه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظَنُّوه، فإنَّ الحديث إنما تناول بَيْعَ الأعْيَان، وأمَّا السَّلَمُ فَعَقْدٌ على ما في الذِّمَّة، بل شَرْطُهُ أنْ يكون في الذِّمَّة، فلو أَسْلَمَ فِي مُعَيَّن عِنْدَه كان فاسداً، ومَا في الذِّمَّه مَضمُونٌ مستقرٌّ فيها. وبَيْعُ ما ليس عنده إنما نهىٰ عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذِمَّته، ولا في يَدِه.

(١) في «تهذيب السُّنَن» (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

(٢) منهم الإمام الشَّوْكَانِيّ من المتأخرين، فإنَّه قال في «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٥): «وقد اسْتُثْنِيَ من ذلك السَّلَم، فتكون أدلة جوازه مُخَصِّصَةً لهذا العموم».

فالمبيعُ لا بُدَّ أنْ يكون ثابتاً في ذِمَّة المشتري أو في يَدِهِ، وبيع ما ليس عنده ليس بواحدٍ منهما. فالحديث باقٍ على عمومه».

وصَرَّحَ الإمام ابن شَدَّاد بفساد بيع ما ليس عنده، فقال[1]:

«وظاهر الحديث يَدُلُّ على فساد بَيْع ما ليس عنده، لما فيه مِنَ الغَرَر».

ونَصَّ الإمامُ الشَّوْكَانِيُّ على حُرْمَتِهِ، فقال[2]:

«وظاهر النهي تحريم [بيع] ما لم يكن في مِلْك الإنسان، ولا داخلاً تحت مَقْدِرَتِهِ».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

□ □ □

(١) في «دلائل الأحكام» (٣/٣٣٩).

(٢) في «نيل الأوطار» (٥/١٦٥).



# المَسْرَد التفصيلي للموضوعات